ثَلاثُونَ دَرْسًا

لِلصَّائِمِينَ



اسم الكتاب: ثلاثون درسًا للصائمين

إعداد الشيخ : فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١٧/٨٢٥٥.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ١٩٠.

القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / يسري حسن.

٢٠٢٠



dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة

مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

ثلاثون درسًا للصائمين

تأليف

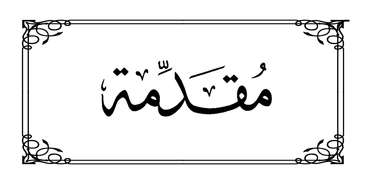
أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

حفظه الله






بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَان: «ثَلاثُونَ دَرْسًا لِلصَّائِمِينَ»، كَأَزْهَارٍ مُتَنَاثِرَةٍ في حَدائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ، يَجِدُ فِيهَا الْقَارِئُ أَوِ السَّامِعُ مَا يَعْمُرُ قَلْبَهُ، وَيُنِيرُ طَرِيقَهُ، فَاللُّطْفُ في عِبَارَتِهَا، وَالسُّهُولَةُ في أُسْلُوبِهَا، وَالرِّقَّةُ في كَلِمَاتِهَا.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْتَنِمَ الأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ بِقِرَاءَتِهَا عَلَىٰ الأُسْرَةِ في الْخَلَوَات، وَعَلَىٰ الأَحْبَابِ في الْمَجَالِسِ وَالسَّمَرَات، وَعَلَىٰ الْمُصَلِّينَ في دُبُرِ بَعْضِ الصَّلَوَات - فَلْيُبْشِرْ بِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣].

وَلْيُبْشِرْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا في «سُنَنِ التِّرْمِذِي» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»(١) مِنْ

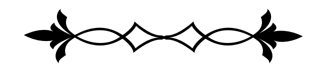
(١) صحيح، أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٨)، وصحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٢١٦١).

حَديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَـاهِلِيِّ - رضي الله عنه - : «إِنَّ اللهَ، وَمَلائكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الحُوتَ - لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ».

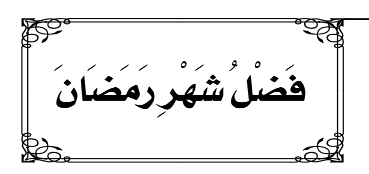
وَأَسْأَلُ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا، وَيَنْفَعَ بِنَا، وَيَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كُنَّا، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهْنَا، وَيَجْعَلَ كِتَابِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ يَوْمَ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه
أبو عبد الله
فيصل بن عبده قائد الحاشدي



الدَّرْسُ الأَوَّلُ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِه وَصَحْبِه أَجْمَعِين.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ حَبَاهُ اللهُ بِفَضَائِلَ عَظِيمَةٍ، وَمَيَّزَهُ عَنْ غَيْرِه، فَهُوَ شَهْرُ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ فَضَائِله:

١ - أَنَّهُ شَهْرُ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

٢ - أَنَّ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ:

قَالَ اللهُ – تَعَالَىٰ – : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥) ﴾ [الْقَدْر: ٣ – ٥].

٣- تَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ، وَإِغْلاقُ أَبْوَابِ النِّيرَانِ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ الجِنَانِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وَقَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم -: «صُفِّدَتْ»: أَي: شُدَّتْ بِالأَصْفَادِ، وَهِيَ الأَغْلالُ وَالسَّلاسِلُ؛ فَلا يَصِلُونَ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ مَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ افْتِتَانِ الْمُسْلِمِينَ.

٤- أَنَّ صِيَامَهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ: «أَي: تَصْدِيقًا بِوَعْدِ اللهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَطَلَبًا لِلأَجْرِ لا لِقَصْدٍ آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ»[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٩٩)، وَمُسْلِم (١٠٧٩).
(٢) رَوَاهُ البخاريُّ (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).
(٣) «الْفَتْح» (٤/ ٢٥١).

٥ - أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ يُكَفِّرُ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ:

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ - مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ».

٦ - أَنَّ للهِ - تَعَالَى - فِي لَيَالِيهِ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ:

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ، أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؛ فَاحْمَدُوا اللهَ عَلَىٰ نِعْمَةِ بُلُوغِهِ، وَاشْكُرُوهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَدْرِي حِينَ أَدْرَكَهُ هَلْ يُتِمُّهُ؟، وَإِذَا أَتَمَّهُ هَلْ يُدْرِكُهُ عَامَهُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢٣٣).

(٢) صحيح، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٥)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح التّرمذيّ» (٥٤٩).

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنبُ في رَجَبٍ
حَتَّىٰ عَصَىٰ رَبَّهُ في شَهْرِ شَعْبَانِ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا
فَلا تُصَيِّرْهُ – أَيْضًا – شَهْرَ عِصْيَانِ
وَاتْلُ الْقُرْآنَ، وَسَبِّحْ (١) فِيهِ مُجْتَهِدًا
فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنِ
كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِمَّنْ صَامَ في سَلَفٍ
مِنْ بَيْنِ أَهْلٍ وَجِيرَانٍ وَإِخْوَانِ
أَفْنَاهُمُ المَوْتُ، وَاسْتَبْقَاكَ بَعْدَهُمُو
حَيًّا، فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي (٢) مِنَ الدَّانِي (٣)!

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا هَدَيْتَنَا لِلإِسْلامِ والسُّنَّةِ، وَبَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَلا تَكِلْنَا إِلَىٰ أَنفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) التَّسْبِيحُ: الصَّلاةُ، ومِنْهُ: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٣]. أَيْ: مِنَ الْمُصَلِّينَ للهِ قَبْلَ ابْتِلاعِ الحُوتِ لَهُ.

(٢) الْقَاصِي: البَعِيد.

(٣) الدَّانِي: الْقَرِيبُ.

الدَّرْسُ الثَّانِي:

فَضَائِلُ الصِّيَامِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، حَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ.

جَاءَتْ آيَاتٌ تَحُضُّ عَلَىٰ الصَّوْمِ، وَتُبَيِّنُ فَضَائِلَهُ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾ [الأَحْزاب: ٣٥].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحةُ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّوْمِ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُعْطِي الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلِلصَّائِمِ فرْحَتَانِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ (١) أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

ففي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(٣)؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ(٤) يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ(٥)؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

---

(١) الخُلُوف: تَغَيُّرُ رَائِحَةُ الفَمِ؛ لتَأَخُّرِ الطَّعَامِ، وبَابُهُ دَخَلَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠٤)، ومُسْلِم (١١٥١).

(٣) جُنَّة - بِالضَّمِّ -: أي سُتْرَةٌ وَوِقَايَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنَ النَّارِ، وَالْجَمْعُ جُنَنٌ.

(٤) الرَّفَثُ: الْكلام الْفاحش.

(٥) السَّخَبُ والصَّخَبُ - السِّين والصَّادُ يَجُوز في كُلِّ كَلِمَةٍ فيها خَاءٌ -: الضَّجَّةُ والصِّيَاح وَاخْتِلاطُ الأَصْوَاتِ لِلْخِصَامِ، وبَابُهُ فَرِحَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الأَعْمَالَ قَدْ كُشِفَتْ مَقَادِيرُ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ، وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَىٰ سَبْعِمَائَةٍ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ؛ فَإِنَّ اللهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ»(١).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ(٢) بِوُضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرْقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الأُمَمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبُ خُلُوفِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِيُعْرَفُوا بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، نَسْأَلُ اللهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»(٣).

٢ - أَنَّ الصِّيَامَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ(٤) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ(٥) أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

---

(١) «الْمُفهم» (٣/ ٢١٣).
(٢) التَّحْجِيل: بَيَاضُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الأَيْدِي وَالأَقْدَامِ.
(٣) «جَامِعُ الأَحَادِيث فِي الصِّيَام» لحمدي صبح (ص١٧).
(٤) صَحِيح، أَخْرَجَهُ أحمدُ (٣/ ٣٩٦)، وصَحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٨٧٩).
(٥) الْجُنَّةُ - بالضَّمِّ - : مَا وَارَكَ وَاسْتَتَرْتَ بِهِ مِنَ السِّلاحِ.

قَالَ المناويُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لِلنَّارِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، كَمَا لا سَبِيلَ لَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ يَغْمُرُ الْبَدَنَ كُلَّهُ، فَهُوَ جُنَّةٌ لجميعه - بِرَحْمَةِ اللهِ - مِنَ النَّارِ»(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٣).

٣ - أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

فَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ».

٤ - أَنَّ الصِّيَامَ وَالْقُرْآنَ يَشْفَعَانِ لِصَاحِبِهِمَا:

فَفِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

---

(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٤/ ٢٤٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِم (١١٥٣).

(٣) الخريف: السَّنَة، أي: مُدَّةَ سَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً.

(٤) صحيح، أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٢١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبانيُّ في «الصحيحة» (١٩٣٧).

التَّرْغيب والتَّرْهيب»[١]من حَديث عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَان لِلْعَبْد يَوْمَ الْقِيَامَة، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفِّعْنِي فِيه[٢]، وَيَقُولُ الْقُرْآن: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ». قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ».

وَالْحَديثُ عَنْ فَضَائِلِ الصِّيَامِ ذُو شُجُونٍ[٣]، تَقَرُّ بِهِ الْعُيُون.

وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا
عَنِ الطَّعَامِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا[٤] حَادِي[٥]

---

(١) حسن، أخرجه أحمدُ (٦٦٢٦)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح التَّرْغيبِ والتَّرْهيب» (٩٨٤).

(٢) فَشَفِّعْنِي فيه: أَي: اقْبَلْ شَفَاعَتِي، والشَّفَاعَةُ: كَلامُ الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ في حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لغَيْرِه.

(٣) الحَديثُ ذُو شُجُونٍ: أَي ذُو شُعَبٍ وَطُرُقٍ وامْتِسَاكُ بَعْضه بِبَعْضٍ، وَاحِدُها شَجَن - بالتَّحْرِيك -، يُضْرَبُ هَذَا المَثَلُ في الحَدِيثِ يُسْتَذْكَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

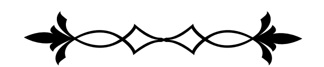
(٤) في أَعْقَابِهَا: أَي بَعْدَهَا.

(٥) حادٍ: سَائِق، وبَابه عدا، وحُدَاءً - أَيْضًا بِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا - .

إِذَا تَشَكَّتْ كَلالَ[١] السَّيْرِ أَسْعَفَهَا[٢]

شَوْقُ الْقُدُومِ، فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

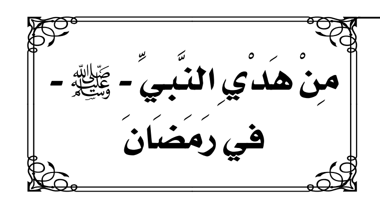
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في رَمَضَانَ، وَوَفِّقْنَا لِصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الكلال – بالتَّحْرِيك – : التَّعَبُ والإِعْيَاء.

(٢) أَسْعَفَهَا: أَعَانَهَا عَلَىٰ السَّيْرِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،،

فَحَدِيثي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - في رَمَضَانَ، وهَدْيُ النَّبيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ الْهَدْيِ، فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - أَمَرَ عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ.

كَانَ - ﷺ - شَدِيدَ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا، عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ - تَعَالَىٰ -؛ فَكَانَ يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لاِسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِإِكْثَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ في شَعْبَانَ.

فَفي صَحِيحِ مُسْلِم[١] مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ - قَطُّ - أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ،

---

(١) رواه مسلم (١١٥٦).

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً».

وَمِنْ هَدْيِه - ﷺ - عَدَمُ دُخُوله في صِيَامِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ شَاهِدٍ، أَوْ إِتْمَامِ عِدَّة شَعْبَانَ ثَلاثِين.

فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[١] مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «تراءى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللّٰه - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامه». وَمِنْ هَدْيِه - ﷺ - تَبْيِيتُ النِّيَّة في صَوْمِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي داوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»[٢] مِنْ حَدِيث حَفْصَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللّٰه - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ».

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا خِلافُ السُّنَّة؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - ﷺ - ذَلِكَ، وَلأَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا في الْقَلْبِ، فَلا حَاجَةَ لِلتَّلَفُّظ بِهَا.

وَمِنْ هَدْيِه - ﷺ - تَأْخِيرُ السَّحُورِ، فَكَانَ يَتَسَحَّرُ قُبَيْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داوُدَ (٢٣٤٢)، وَقَالَ مُحَقِّقَ «الزَّاد» (٢/٣٨): سَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(٢) صحيح، أخْرجه أَبو داود في «سننه» (٢٤٥٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داوُد» (٢١٤٣).

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] مِنْ حَدِيث أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِت - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ[٤] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٥]».

---

(١) رواه البُخَارِيُّ (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه البخاريُّ (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) رواه البُخَارِيُّ (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) المُبَاشَرَةُ هنا: اللَّمْسُ باليَد، وَهُوَ مِنَ الْتِقَاءِ البَشْرَتَيْنِ، وَالْمُبَاشرةُ أَعَمُّ مِنَ التَّقْبِيلِ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ العَامِّ بَعْدَ الخَاصِّ.

(٥) الإِرْبَ - بالكسر - : حَاجَة النَّفْسِ وَوَطَرُهَا، وَالجَمْعُ آرابٌ، تَعْني: أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - =

وَمِنْ هَدْيِه - ﷺ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وَكَانَ - ﷺ - يَحُضُّ عَلَىٰ الفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَاءٍ، وَكَانَ هَذَا هُوَ هَدْيُهُ - ﷺ -.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح التِّرْمِذِيِّ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يكُن رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَكَانَ مِنْ هَدْيِه - ﷺ - فِي دُعَائِه عِنْدَ فِطْرِه مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»[٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

= كَانَ أَغْلَبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجته، أَي: كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ، وَيَأْمَنُ الوُقُوعَ في قُبْلَةٍ يَتولَّدُ عَنْهَا إِنْزَالٌ، أَوْ شَهْوَةٌ، أَوْ هَيَجَانُ نَفْسٍ، وَنَحْوُ ذَلكَ.

قَالَ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ -: إِنَّ لِلصَّائِمِ - إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ - أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِلاَّ فَلا؛ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) صحيح، أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٤٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٥٤٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داوُدَ (٢٣٥٧)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ فى «صحيح أبي داود» (٢٠٦٦).

- ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَمِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - : إِكْثَارُهُ مِنَ الإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[2]».

صَلَّىٰ عَلَيْكَ اللهُ - يَا عَلَمَ الْهُدَىٰ -
وَاسْتَبْشَرَتْ بِقُدُومِكَ الأَيَّامُ
هَتَفَتْ لَكَ الأَرْوَاحُ مِنْ أَشْوَاقِهَا
وَازَّيَّنَتْ بِحَدِيثِكَ الأَقْلامُ

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَىٰ الحَقِّ الْمُبِينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أي: في إسراعها وعُمُومها.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا - ﷺ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِهِ - ﷺ - رَاحَةً لِلْقُلُوبِ، وَطُمَأْنِينَةً لِلنُّفُوسِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ رِضَا اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - .

التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

كَانَ - ﷺ - يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[1].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ أَمْرَ إِيجابٍ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٨)، وَمُسْلِم (٧٥٩).

قَـالَ الخَطَّابِيُّ - رَحِـمَـهُ اللهُ - : «قَـوْلُهُ - ﷺ - : «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أَيْ: نِيَّةً وَعَزْمًا»(١).

التَّرْغِيبُ فِي الْقِيَامِ مَعَ الإِمامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ:

كَـانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - أَنَّهُ لا يَزِيدُ - فِي رَمَـضَـانَ وَلا فِي غَيْرِهِ- عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وَفِيهِمَا - أَيْضًا(٤)- مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

---

(١) «فتح الباري» (٤ / ١١٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داوُدَ (١٣٧٥)، وَصَحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤٤٧).

(٣) رواه البخاريُّ (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) رواه البُخاريُّ (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

قَـالَ: «كَـانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - يَعْنِي بِاللَّيْلِ -».

النَّبِيُّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الجَمَاعَةَ في صَلاةِ التَّرَاوِيحِ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الجَمَاعَةَ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

إِطَالَةُ الصَّلاةِ في الْقِيَامِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - إِطَالَةُ الصَّلاةِ فِي الْقِيَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَـانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي أَرْبَعـاً، فَـلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).
(٢) رواه البُخَارِيُّ (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً».

اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ بِرَكْعَتَيْنِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - اسْتِفْتَاحُ الصَّلاةِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وَصْفُ قِرَاءَتِهِ - ﷺ -:

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] عَنْ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ - رضي الله عنه -: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - ﷺ -؟. فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

مِقْدَارُ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، بَلْ كَانَ لَيْلُهُ

---

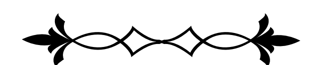
(١) رواه مسلم (٧٦٧).

(٢) رواه البُخاريُّ (٥٠٤٦).

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، والصَّلاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

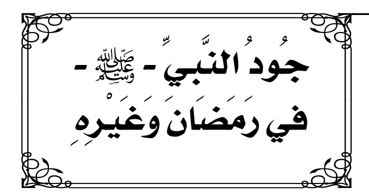
فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «لا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ» .

اللَّهُمَّ فَقِّهنَا فِي الدِّينِ، وَوَفِّقْنَا لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) رواه مسلم (٧٤٦).

الدَّرْسُ الخَامِسُ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ جُودِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَالْجُودُ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَمَالِ الإِيمَانِ، وَهُوَ - أَيْضًا - دَلِيلٌ علَىٰ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - ؛ لأَنَّ مَنْعَ الْمَوْجُودِ سُوءُ ظَنٍّ بِالْمَعْبُودِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧)، - واللَّفْظُ لَهُ -.
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، ومسلم (٢٣٠٨).

قَـالَ : «كَـانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَجْـوَدَ النَّاسِ، وكَـانَ أَجْـوَدُ مَـا يَكُونُ فِي رَمَضَـانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَـانَ يَلْقَـاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَـانَ، فَـيُـدَارِسُـهُ الْقُـرْآنَ، فَلَرَسُـولُ اللهِ - ﷺ - أَجْـوَدُ بِالْـخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْـمُرْسَلَةِ».

قَالَ الزَّينُ بْنُ المنيرِ: «وَجْهُ التَّشْبِيهِ بَيْنَ أَجودِيَّتِه - ﷺ - بِالْـخَيْرِ وأَجودِيَّةِ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ: أَنَّ المُرَادَ بِالرِّيحِ رِيحُ الرَّحْمَةِ، الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لإِنْزَالِ الْغَيْثِ العامِّ، الَّذي يَكُونُ سَبَبًا لإِصابَةِ الأَرْضِ المَيْتَةِ وَغَيْرِ المَيْتَةِ، أَيْ: فَيَعُمُّ خَيْرُهُ وبِرُّهُ مَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْفَقْرِ وَالحَاجَةِ، وَمَنْ هُوَ بِصِفَةِ الْغِنَىٰ والْكِفَايَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعُمُّ الْغَيْثُ النَّاشِئَةُ عَنِ الرِّيحِ الْـمُرْسَلَةِ - ﷺ -»(١).

إِنَّ الْبَـرِيَّـةَ يَوْمَ مَـبْـعَـثِ أَحْـمَـدَ
نَظَرَ الإِلَهُ لَهَـا، فَـبَـدَّلَ حَـالَـهَـا
بَلْ كَـرَّمَ الإِنْسَـانَ حِينَ اخْـتَـارَ مِنْ
خَـيْـرِ الْبَـرِيَّةِ نَجْـمَـهَـا وَهِلالَـهَـا

بَلْ إِنَّهُ - ﷺ - كَـانَ يُعْطِي عَطَاءً عَظِيمًا، وَمَـا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لا.

---

(١) «بُغْيَةُ الإِنْسَانِ فِي وَظَائِفِ رَمَضَانَ» لابْنِ رَجَبٍ (ص١٩) الحاشية.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ[٢] ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَوَاللهِ، إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً، مَا يَخَافُ الْفَقْرَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لاَ».

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ[٤] مِنَ اللُّؤْمِ[٥] عِرْضُهُ
فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ
إِذَا قُلْتَ: (لا) في كُلِّ شَيْءٍ سُئِلْتَهُ
فَلَيْسَ إِلَىٰ حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «مَكَارِمِ الأَخْلاقِ»: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَرَّ بِفِتْيَانٍ، يُوقِدُونَ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ:

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٢٣١٢).

(٢) أي: كَثِيرة، كَأَنَّهَا تَمْلأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْن.

(٣) رواهُ البُخاريُّ (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١)، واللَّفظُ لَهُ.

(٤) دَنِسَ الثَّوْبُ والْعِرْض - مِنْ بَابِ فَرِحَ - دَنَسًا وَدَنَاسةً، فَهو دَنِسٌ: اتَّسَخَ.

(٥) اللُّؤْم - بالضَّمِّ - : ضِدُّ الكَرَمِ.

أَقُولُ لَهُ حِينَ أَلْفَيْتُهُ(١):

عَلَيْكَ السَّلامُ أَبَا جَعْفَرٍ

فَوَقَفَ، وَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَ:

وَهَذِي ثِيَابِي قَدْ أَخْلَقَتْ(٢)

وَقَدْ غَضَّنِي(٣) زَمَنٌ مُنْكَرُ(٤)

قَالَ لَهُ: فَهَذِي ثِيَابِي مَكَانَهَا. وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةُ(٥) خَزٍّ(٦)، وَعِمَامَةُ خَزٍّ.

فَقَالَ الرَّجُلُ:

وَأَنْتَ كَرِيمُ بَنِي هَاشِمٍ

وَفِي الْبَيْتِ مِنْهَا الَّذِي يُذْكَرُ

قَالَ لَهُ: يا بْنَ أَخِي، ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -»(٧).

---

(١) أَلْفَيْتُهُ: وَجَدْتُهُ. (٢) أَخْلَقَتْ: بَلِيَتْ.

(٣) غَضَّنِي: نَقَصَنِي، وَبَابُهُ رَدَّ.

(٤) مُنْكَر - بفتح الكاف -: دَاهٍ، والجمعُ مَنَاكِيرُ.

(٥) الجُبَّة - بالضَّمِّ -: ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعَات الثِّيَاب تُلْبَس، والجَمْعُ جُبَبٌ وَجِبَابٌ.

(٦) الخَزُّ - بالفَتْح -: ذَكَرُ الأَرَانِب، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ الثَّوْبِ المُتَّخَذ مِنْ وَبَرِه، والجمعُ خُزُوزٌ.

(٧) «مَكَارِمُ الأَخْلاقِ» لابن أبي الدُّنْيا (١٠٨).

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - رضي الله عنهما - أَجْوَدُ أَهْلِ عَصْرِهِ رَدَّ الأَمْرَ لأَهْلِهِ، وَوَضَعَ الحَقَّ فِي نِصَابِهِ، فَعَلَيْنَا التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فِي جُودِهِ وَكَرَمِهِ.

فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «هَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ»[١].

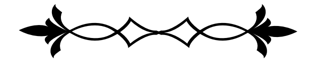
أَنْفِقْ وَلا تَخْشَ إِقْلالاً[٢]؛ فَقَدْ قُسِمَتْ
عَلَىٰ الْعِبَادِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَرْزَاقُ
لا يَنْفَعُ الْبُخْلُ مَعَ دُنْيَا مُوَلِّيَةٍ[٣]
وَلا يَضُرُّ مَعَ الإِقْبَالِ إِنْفَاقُ

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ

---

(١) «تفسير القُرْآن العظيم» للحافظ ابن كثير (٦ / ٨٢).
(٢) إِقْلالاً: فَقْرًا.
(٣) مُوَلِّيَة: مُدْبِرة ذَاهِبَة.

وَالْبُخْلِ وَالشُّحِّ، وَمِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّادِسُ:

صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ، وَصَلاةُ الْجَمَاعَةِ فِي المساجدِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُ بِدُونِ عُذْرٍ يَأْثَمُ، وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢].

وَوَجْهُ الدِّلالَةِ مِنَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الأَمْرَ ثَانِيَةً فِي حَقِّ

الطَّائفَة الثَّانيَة بِقَوْله - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضٌ عَلَىٰ الأَعْيَان ، إِذْ لَمْ يُسْقِطْهَا - سُبْحَانَهُ - عَنِ الطَّائفَة الثَّانيَة بِفعْلِ الأُولَىٰ ، وَهَذَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَالْخَوْف ، فَكَيْفَ بِحَالِ السِّلْمِ وَالأَمْنِ ؟ !(١) .

وَمِنَ الأَدلَّة - أَيْضًا - قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ﴾ [الْبَقَرَة : ٤٣] .

فَهَذَا الأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَهَذه الآيَةُ نَصٌّ فِي وُجُوب الصَّلاة مَعَ الْجَمَاعَة ، وَالْمُشَارَكَة للْمُصَلِّينَ فِي صَلاتهِمْ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ إِقَامَتَهَا فَقَطْ ، لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَةٌ وَاضِحَةٌ فِي خَتْمِ الآيَة بِقَوْله - سُبْحَانَهُ - : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ؛ لِكَوْنه قَدْ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا فِي أَوَّلِ الآيَة »(٢) .

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأَعْرَافُ : ٢٩] . فَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

---

(١) انْظُرْ « وُجوبُ الصَّلاة مع الْجَمَاعة » لمحمَّد الحَرْبيِّ (ص١٣ ، ١٤) .
(٢) انظرْ « ثلاثُ رَسَائلَ في الصَّلاة » للشَّيْخ ابْنِ بَازٍ (ص١٦) .

وَقَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ-: ﴿يومَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢ - ٤٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: «وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَاقَبَهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ بأَنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّجُودِ، لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَىٰ السُّجُودِ في الدُّنْيَا، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا الدَّاعِيَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِجَابَةُ الدَّاعِي إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ لا فِعْلُهَا في بَيْتِهِ وَحْدَهُ، فَهَكَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ -ﷺ- الإِجَابَةَ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الْمُؤذنِ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، وحَيَّ هُنَا اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، مَعْنَاهُ: أَقْبِلْ وَأَجِبْ، وَهُوَ صَرِيحٌ في أَنَّ إِجَابَةَ هَذَا الأَمْرِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ، عَنْهَا لَمْ يُجِبْهُ»[(١)].

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْهَا:

مَا في الصَّحِيحَيْنِ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

---

(١) «كِتَابُ الصَّلَاةِ» لابْنِ الْقَيِّمِ (ص٤٦٠).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، ومسلم (٦٥١).

هَمَمْتُ(١) أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ(٢) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا(٣) سَمِينًا - أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ(٤) - لَشَهِدَ الْعِشَاءَ(٥)».

قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي

---

(١) هَمَّ بِالشَّيْءِ: نَوَاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَبَابُهُ رَدَّ.

(٢) خَالَفَ إِلَىٰ فُلانٍ: أَتَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ.

(٣) العَرْقُ - بالْفَتحِ -: وَاحِدُ العُرَاقِ - بالكسر، والضَّمُّ نَادِرٌ -، وهي العظَام الَّتي أُخذَ مِنْهَا مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا لَحْمٌ رَقِيقٌ، فَتُكْسَرُ وَتُطْبَخُ، وَيُؤْكَلُ مَا عَلَىٰ الْعِظَامِ مِنْ لَحْمٍ دَقِيقٍ، وَيُمَصُّ مِنْ أَطْرَافِ الْعِظَامِ مُخُّهَا، وَلَحْمُهَا مِنْ أَطْيَبِ اللُّحْمَانِ عِنْدَهُمْ.

(٤) مِرْمَاتَيْنِ: تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ - بالكسر وَحُكِيَ بِالْفَتْحِ -، وَهِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ.
وَقِيلَ: المرماة: سَهْمٌ دَقِيقٌ مُسْتَوٍ غَيْرُ مُحَدَّدٍ، يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَهُوَ أَحْقَرُ السِّهَامِ وَأَرْذَلُهَا، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: تَفْسِيرُ المرماة بِالسَّهْمِ لَيْسَ بِوَجِيهٍ، وَيَدْفَعُهُ ذِكْرُ الْعَرْقِ مَعَهُ. وَوَجَّهَهُ ابْنُ الأَثِيرِ: بِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَظْمَ السَّمِينَ - وَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ - أَتْبَعَهُ بِالسَّهْمَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا مِمَّا يُلْهَىٰ بِهِ.
وَفِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ذَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلاةِ بِوَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَىٰ الشَّيْءِ الْحَقِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ أَوْ مَلْعُوبٍ بِهِ، مَعَ التَّفْرِيطِ فِيمَا يُحَصِّلُ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ وَمَنَازِلَ الكَرَامَةِ.

(٥) شَهِدَ العِشَاءَ - مِنْ بَابِ سَمِعَ - شُهُودًا: أَيْ حَضَرَ صَلاةَ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ.

كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً، لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ المَذْكُورِ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «المُغْنِي»: «وَإِذَا لَمْ يُرَخِّصْ لِلأَعْمَىٰ الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ»(٣).

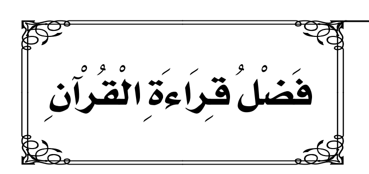
وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَأَرِنَا الحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِسًا عَلَيْنَا فَنَضِلَّ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا يَوْمَ الدِّينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) «فتحُ الباري» (٢ / ١٢٥).
(٢) رواه مسلم (٦٥٣).
(٣) «المُغْنِي» (٢ / ١٣٠).

الدَّرْسُ السَّابِعُ:



فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفَضَائِلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾

[فَاطِرُ: ٢٩ - ٣٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ - : « تِلاوَةُ كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

١ - تِلاوَةٌ حُكْمِيَّةٌ: وَهِيَ تَصْدِيقُ أَخْبَارِهِ، وَتَنْفِيذُ أَحْكَامِهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

٢ – تِلاوَةٌ لَفْظِيَّة: وَهِي قِرَاءَتُه»[١].

وَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَنْ يَكُونَ نُزُولُه فِي أَعظَمِ الأَزْمَانِ، وَأشْرَفِ الشُّهُورِ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وَكَانَ نُزُولُهُ فِي أَعْظَمِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) ﴾

[الْقَدْر: ١ – ٣].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ وَفِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَشْفَعُ لِصَاحِبِه، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ».

---

(١) انظر «مجالسُ رَمَضَانَ» (٥٨).

(٢) رَوَاهُ مسلم (٨٠٤).

وَفِي «مُسْنَد أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١) مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَان لِلْعَبْد يَوْمَ الْقِيَامَة، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُه الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ؛ فَشَفِّعْنِي فِيه، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيه». قَالَ: «فَيُشَفَّعَان».

مَنَعَ الْقُرْآنُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ
مُقَلَ(٢) الْعُيُونِ بِلَيْلِهَا لا تَهْجَعُ(٣)
فَهِمُوا عَنِ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ كَلامَهُ
فَهْمًا تُذَلُّ لَهُ الرِّقَابُ وَتَخْضَعُ

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -

(١) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٧٤)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح التَّرْغِيب والتَّرْهِيب» (٥٨٤).
(٢) الْمُقَل: جمع مُقْلَة - بالضَّمِّ - ، وَهِي: الْحَدَقَة.
(٣) الهُجُوع: النَّوْمُ لَيْلاً، وبَابُهُ خَضَعَ.
(٤) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذيُّ (٢٩٠)، وصَحّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (٦٤٦٩).

أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ قَرأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ: «ألم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

فَيالله كَمْ مِنْ أُجُورٍ عَظِيمَةٍ لأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ!، وَالْمَغْبُونُ[١] مَنْ فَرَّطَ فِيهَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ - إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[٣]، وَغَشِيَتْهُمُ[٤] الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ[٥] الملائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

وَقَارِئُ الْقُرْآنِ الْقَائِمُ بِهِ الْمُتَعَاهِدُ لَهُ مَنْزِلَتُهُ أَعْظَمُ الْمَنَازِلِ.

---

(١) المَغْبُونُ: الْخَاسِر والمنقوص من الْغَبْنِ، وَهُو: الشِّرَاءُ بِأَضعَافِ الثَّمَنِ، أَو البيع بأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المثْلِ، وبَابُهُ ضَرَبَ.
(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).
(٣) السَّكِينة: هي الحَالة الَّتي يَطْمَئِنُّ بِهَا الْقَلْبُ، فَيَسْكُنُ عَنِ المَيْلِ إِلَىٰ الشَّهوَات، وعَنِ الرُّعْبِ.
(٤) غَشِيَتْهُمْ: عَمَّتْهُمْ.
(٥) حَفَّتْهُمْ: أَحْدَقَتْ بِهِمْ وأَطَافَتْ واسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ.

فَفي الصَّحيحَيْنِ(١) من حَديث عَائشَةَ أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَاهرُ بالْقُرْآن(٢) مَعَ السَّفَرَة(٣) الْكرَامِ الْبَرَرَة(٤)، والَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فيه(٥)، وَهُوَ عَلَيْه شَاقٌّ - لَهُ أَجْرَان(٦)».

وَقَارئُ الْقُرْآن يَرْتَقِي في دَرَجِ الْجَنَّة بِقَدْرِ اهْتمَامه بكتَاب الله، وَمَا حَفظَ من آيه.

فَفي مُسْنَد أَحْمَدَ، وَسُنَنِ التِّرْمذيِّ بسَنَد صَحيح، صَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في «صَحيحِ الْجَامع»(٧) من حَديث عَبْد الله بْنِ

(١) رَوَاهُ البُخَاريُّ (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).
(٢) الماهرُ بالقُرآن: أي الحاذقُ بقراءته، المُجيدُ للَفْظه، الكَاملُ الْحفْظ الَّذي لا يتوقَّفُ، ولا يشُقُّ عَلَيْه القراءَةُ بجَوْدَة حفْظه وإتقَانه.
(٣) السَّفَرة: الملائكة، وَاحدُهُم سافرٌ، سُمُّوا سَفرَةً؛ لأَنَّهُم ينزلُونَ بوَحْي الله، وَمَا يَقعُ به الصَّلاحُ بيْنَ النَّاس إلَىٰ الأَنْبيَاء - صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيْهم -، فَشُبِّهُوا بالسَّفير الَّذي يُصْلحُ بيْنَ الْقَوْم، وَمَعْنَىٰ كَوْنه مَعَ الْمَلائكَة: أَنَّ لَهُ في الآخرَة مَنَازلَ، يكُونُ فيها رَفيقًا للملائكة السَّفَرَة؛ لأَنَّهُ مُتَّصفٌ بصفَتهم منْ حَمْل كتَاب الله - تَعَالَىٰ -.
(٤) الْبَرَرَة: الْمُطيعُونَ، وَاحدُهُمْ بَارٌّ.
(٥) يَتَتَعْتَعُ فيه: يَتَرَدَّدُ في تلاوته، وَيَتَبَلَّدُ فيها لسَانُهُ لضَعْف حفْظه.
(٦) أي: أَجْرٌ بالْقراءَة، وأَجْرٌ بتتعْتعه في تلاوته ومَشقَّته، وَلَيْس مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ ضعْفَ أَجْر المَاهر به، بَلْ يُضَاعَفُ لَهُ أَجْرُهُ، وَلَكنَّ أَجْرَ المَاهر أَعْظَمُ، وكَيْفَ يلْحَقُ به مَنْ لَمْ يَعْتَن بحفْظ كتَاب الله، وإتْقَانه، وَكَثْرَة تلاوته كَاعْتنَائه حَتَّىٰ مَهرَ فيه؟!.
(٧) صَحيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٩٢)، والتِّرْمذيُّ (٢٩١٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في «صَحيح الْجَامع» (٨١٢٢).

عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرَؤُهَا».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَعَلَيْنَا بِاسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِنَا - وَلَاسِيَّمَا الْفَاضِلَةُ مِنْهَا - بِقِرَاءَتِهِ، وَتَدَبُّرِ آيَاتِهِ، وَالْعَمَلَ بِهِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟».

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَهْتَمُّ بِمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَهُ الْقُرْآنَ، وَتَوَلَّىٰ تَفْهِيمَهُ إِيَّاهُ، فَمَا أَحْوَجَنَا نَحْنُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَارَسَةِ!.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ:

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٨٠٣).

(٢) رواه البُخَارِيُّ (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

«كَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ - حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ[(١)] - يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ».

وَفِي رُوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)]: «فَيُدَارِسُهُ».

وَيُسْتَحَبُّ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي شَهْرٍ، فَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَمَا دُونَهُ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ».

وَلَعَلَّ فِي هَذَ الْقَدْرِ كِفَايَةً، وَأَخْتِمُ هَذَا الدَّرْسَ بِأَبْيَاتٍ جَمِيلَةٍ، قَالَهَا الْقَحْطَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي نُونِيَّتِهِ:

يَا مُنْزِلَ الآيَاتِ وَالفُرْقَانِ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ حُرْمَةُ القُرْآنِ
اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي لِمَعْرِفَةِ الهُدَىٰ
وَاعْصِمْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) انْسَلَخَ الشَّهْرُ: مَضَىٰ وَانْصَرَمَ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

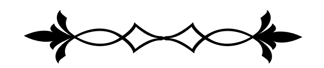
يَسِّرْ بِهِ أَمْرِي وَاقْضِ[١] مَآرِبي[٢]
وَأَجِرْ[٣] بِهِ جَسَدِي مِنَ النِّيرَانِ
وَاحْطُطْ بِهِ وِزْرِي[٤] وَأَخْلِصْ نِيَّتِي
وَاشْدُدْ بِهِ أَزْرِي[٥] وأَصْلِحْ شَانِ
وَاكْشِفْ بِهِ ضُرِّي وحَقِّقْ تَوْبَتِي
وَأَرْبِحْ بِهِ بَيْعِي بِلا خُسْرَانِ
طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَصَفِّ سَرِيرَتي[٦]
أَجْمِلْ بِهِ ذِكْري وَأَعْلِ مَكَاني
واقْطَعْ بِهِ طَمَعِي وشَرِّفْ هِمَّتِي
كَثِّرْ بِهِ وَرَعِي، وَأَحْيِ جَنَانِي[٧]
أَسْهِرْ بِهِ لَيْلِي وأَظْمِ[٨] جَوَارِحِي
أَسْبِلْ بِفَيْضِ دُمُوعِهَا أَجْفَانِي

---

(١) اقْضِ مآربي: أتِمَّها لي، وَبَلِّغْني إِيَّاهَا.
(٢) مآربي: حوائجي، واحدُها مأْرُبة – مُثلَّثة الرَّاءِ – .
(٣) أَجرْ: أَنْقذْ وأَعذْ.
(٤) الوِزْر – بالكسر –: الإِثْمُ، والجمع أَوْزارٌ.
(٥) الأَزْر – بالفتح – : قيل: الْقُوَّة، وقيل: الظَّهْر وَموضع الإزار منَ الحَقْوَيْنِ.
(٦) السَّريرة: وَاحدَةُ السَّرائر، وَهي مَا يُسَرُّ في الْقُلُوب منَ الْعَقَائد والنِّيَّات، وغيرها.
(٧) الجَنَان – بالفتح – : الْقَلْبُ؛ لأَنَّ الصَّدْرَ أَجَنَّهُ (أَيْ: سَتَرَهُ)، وَقِيلَ: لوَعْيِه الأَشْيَاءَ وَجَمْعه لَهَا، وَالجمعُ أَجْنَانٌ.
(٨) أَظْمِ: عطِّشْ.

امْـزُجْـهُ – يَا رَبِّي – بلحْـمِي مَعْ دَمِي
وَاغْـسِلْ بِهِ قَلْبِي مِنَ الأَضْـغَـانِ(١)

اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ رَبِيعَ قُلُوبِنَا، وَنُورَ صُدُورِنَا، وَجَلاءَ أَحْزَانِنَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تلاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مِنْهُ مَا نُسِّينَا، وَعَلِّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا، وَاجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) الأَضْغَان: الأَحقاد، واحدُها ضِغْنٍ – بالكسر – .

الدَّرْسُ الثَّامِنُ:



قِيَامُ اللَّيْلِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا قِيَامُ اللَّيْلِ؟!، قِيَامُ اللَّيْلِ عَبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقُرْبَةٌ جَلِيلَةٌ، لَهُ لَذَّةٌ وَحَلاوَةٌ وَسَعَادَةٌ.

وَقَدِ امْتَدَحَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - الْقَائِمِينَ فِيهِ.

فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (٦٤)﴾ [الْفُرْقَان: ٦٤].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾

[السَّجْدَةُ: ١٦ - ١٧].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْضَلُ الصَّلاة - بَعْدَ الْفَرِيضَة - صَلاةُ اللَّيْلِ». وَفِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ، مَنْ وُفِّقَ لَهَا فَهُوَ الْمُوَفَّقُ، وَمَنْ حُرِمَهَا فَهُوَ المَحْرُومُ.

فَفِي «صَحِيح مُسْلِمٍ»(٢) مِنْ حَدِيث جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَىٰ - خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

يَا خَاطِبَ الحُورِ(٣) فِي خِدْرِهَا(٤)
وَطَالِبًا ذَاكَ عَلَىٰ قَدْرِهَا
انْهَضْ بِجِدٍّ، لا تَكُنْ وَانِيًا(٥)
وَجَاهِدِ النَّفْسَ عَلَىٰ صَبْرِهَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (١١٦٣). (٢) رَوَاه مسلم (٧٥٧).

(٣) الحُور: جَمْعُ حَوْرَاءَ، وَهِي المرأة بَيِّنَة الحَوَر، والحَوَرُ - وَبَابُهُ فَرِحَ - : شِدَّةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ في شدَّة سَوَادِ حَدَقَتِهَا، ولا تُسَمَّىٰ المرأةُ حَوْرَاءَ حَتَّىٰ يكونَ مَعَ حَوَرِ عَيْنِهَا بَيَاضُ الجلْد وَرِقَّته، فَيَحَارُ فيها الطَّرْفُ.

(٤) الخِدْر - بالكسر - : سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَالجَمْعُ خُدُور، وَأَخْدَارٌ، وَجَمْعُ الجَمْعِ أَخَادِير.

(٥) وَانيًا: فَاتِرًا بَطِيئًا.

وَقُمْ إِذَا اللَّيْلُ بَدَا(١) وَجْهُهُ
وَصُمْ نَهَارًا ؛ فَهُوَ مَهْرُهَا

وربُّنَا - سُبْحَانَهُ وتعالَىٰ - ينزلُ إلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي، وَيُعْطِي حَاجَةَ السَّائِلِ، وَيَغْفِرُ ذَنْبَ الْعَاصِي، فَهَلْ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَنَامَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الْمُبَارَكَةِ؟!.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

امْنَعْ جُفُونَكَ أَنْ تَذُوقَ مَنَامَا
وَأَذْرِ(٣) الدُّمُوعَ عَلَىٰ الْخُدُودِ سِجَاما(٤)
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ مَيِّتٌ وَمُحَاسَبٌ
يَا مَنْ عَلَىٰ سَخَطِ الْجَلِيلِ أَقَامَا

(١) بَدَا: ظَهَرَ وَبَرَزَ، وَبَابُهُ سَمَا.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).
(٣) أَذْرِ: صُبَّ.
(٤) سَجَمَ الدَّمْعُ سُجُومًا وَسِجَامًا - بِزِنَةِ كِتَابٍ - : انْصَبَّ وَسَالَ.

لِلهِ قَـــوْمٌ أَخْلَصُـــوا فـي حُـــبِّـــهِ
فَـرَضَىٰ بِـهِـمْ وَاخْـتَـصَّـهُـمْ خُـدَّامـا
قَـــوْمٌ إِذَا جَنَّ الظَّلامُ عَلَيْـــهِـمُ[1]
بَـاتُوا هُنَالِكَ سُـجَّـداً وَقِـيَـامـا
خُمْصُ الْبُطُونِ[2] مِنَ التَّعَفُّفِ[3] ضُمَّراً[4]
لا يَعْـرِفُـونَ سِـوَىٰ الْحَـلالِ طَعَـامَـا

وَقِيَـامُ اللَّيْلِ عَـادَةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَهُوَ وَصِيَّـةُ النَّبِيِّ - ﷺ - لأُمَّته.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»[5] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ[6] الصَّالِحِينَ

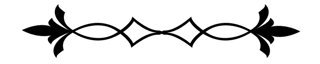
(١) جَنَّ الظَّلامُ عليْهِم: سَتَرَهُمْ، وبابُهُ رَدَّ، وَجُنُونًا - أيْضًا -.
(٢) خُمْصُ الْبُطُون - بضمَّتَيْنِ ويَجوز إِسْكَانُ الميم كَنَظَائِره -: أَي ضَامِرُو الأَحْشَاء جيَاعٌ، وَاحدُهُ خَمِيصٌ كَكَثِيبٍ وكُثُبٍ.
(٣) التَّعَفُّف: الكَفُّ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ.
(٤) ضُمَّرًا: هُزَّلاً، جمع ضامرٍ.
(٥) حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٠١)، وحسَّنَهُ الأَلبانيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٢٨١٤)، و«المشكاة (١٢٢٧).
(٦) الدَّأْبُ - بالفَتْحِ وَيُحَرَّكُ -: العادة والمُلازمة.

قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ».

فَقُمِ اللَّيْلَ مَا دُمْتَ ذَا إِمْكَانٍ، فَإِنَّمَا هي سَاعَةٌ وَيَحْمَدُ غِبَّ السَّيْرِ(١) مَنْ هُوَ سَائِرٌ.

هَذْي الجِنَانُ تَزَيَّنَتْ، فَتَفَتَّحَتْ
أَبْوَابُهَا، فَعَجِبْتُ لِلْعُشَّاقِ!
أَيَنَامُ مَنْ عَشِقَ الجِنَانَ وَحُورَهَا؟!
وَكَرَائِمُ الجَنَّاتِ لِلسَّبَّاقِ
بَلْ كَيْفَ يَغْفُلُ مُوقِنٌ بِعَظِيمِ سِلْـ
ـعَةِ رَبِّهِ، وَبِذَا النَّعِيمِ الْبَاقِي؟!(٢)

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، الَّذِين يَبِيتُونَ لَكَ سُجَّدًا وَقِيَامًا، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) غِبّ السَّيْر - بالكسر -: عاقِبَتُهُ وَجَزَاءُهُ.
(٢) انظر «نُزْهَةُ المُشْتَاقِ» (ص٣٢).

الدَّرْسُ التَّاسعُ:

آفَاتُ اللِّسَانِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ آفَاتِ اللِّسَانِ.

وَاللِّسَانُ منْ أَعْظَمِ نعَمِ اللهِ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، وَمنْ شُكْرَانِ هَذه النِّعْمَةِ أَنْ نَسْتَخْدمَهَا في طَاعَةِ اللهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَهُ، أَوْ تَلَفَّظَ به.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿وَلا تَقْفُ [1] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣٦)﴾ [الإسراءُ: ٣٦].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾ [ق: ١٨].

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ، فَلا يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِمَا هُوَ خَيْرٌ.

---

(١) ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تَتَّبِعْ مَا لا تَعْلَمُ، مِنْ قَوْلِكَ: قَفَوْتُ فُلانًا: إِذَا اتَّبَعْتَ أَثَرَهُ، وَبَابُهُ عَدَا وسَمَا.

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)﴾ [النّسَاءُ: ١١٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْكَلامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَىٰ شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلا يَتَكَلَّم»(٢).

وَالأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ خَطَرِ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا جَاءَ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»(٣) مِنْ حَدِيث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ».

وَلَمَّا دَلَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا عَلَىٰ خِصَالِ الْخَيْرِ: الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالجِهَادِ -

---

(١) رَواه البخاريُّ (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) «رياضُ الصَّالحين» (ص٤٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه التِّرْمذِيُّ (٢٤٠٦)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصحيحة» (٨٩٠).

قَالَ لَهُ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ[١] ذَلِكَ كُلِّه؟». قَالَ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِه، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذا». قَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!.

فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ[٢] - يا مُعَاذُ - ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلاّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ»[٣].

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[٥]، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

وَحِفْظُ اللِّسَانِ عَمَّا لا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ.

---

(١) المِلاك - بالكسر والفتح -: قِوَامُ الأَمْرِ وَنِظَامُهُ، وما يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فيه.
(٢) ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ: فَقَدَتْكَ، وبَابُهُ فَرِحَ، وَالاسْمُ الثُّكْلُ - بزنة قُفْلٍ - .
(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).
(٤) حَسَنٌ، أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٧)، وحَسَّنَهُ الأَلْبانيُّ في «صحيح الجامع» (١ / ٣٥١).

فَفِي «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»[١] من حَديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ يَضْمَنْ[٢] لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[٣] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[٤]؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٥] من حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ[٦] مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ[٧] أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَفِي «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»[٨] من حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

---

(٥) تُكَفِّرُ اللِّسَان: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ، أَو تُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ الْكَافِرِ بِالنِّعَمِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٤).

(٢) ضَمِنَ الشَّيْءَ - بالكسر - ضَمْنًا وَضَمَانًا - بفتحهما -: كَفَلَ به.

(٣) اللَّحْيَان - بالفتح -: حَائطا الفَمِ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ، وَالجَمْعُ أَلْحٍ وَلُحِيٌّ.

(٤) المُرَادُ بِمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ: اللِّسَانُ، وَبِمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ: الْفَرْجُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٦) يَتَبَيَّنُ: يُفَكِّر أَنَّ مَعْنَاهَا خَيْرٌ، وَفِيه مَصْلَحَةٌ أَمْ لا.

(٧) يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ: أَي يَنْزِلُ بِسَبَبِهَا فِيهَا سَاقِطًا؛ لأَنَّ دَرَكَات النَّارِ - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا - إِلَىٰ أَسْفَلَ، فَهُوَ نُزُولُ سُقُوطٍ، يُقَالُ: هَوَىٰ - من بَاب رَمَىٰ - هُوِيّاً - بالفتح والضَّمِّ - وَهَوَيَانًا - بالتحريك -: إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ سُفْلٍ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٨).

قَالَ الْحَافظُ ابْنُ حجرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «قَوْلُه - ﷺ -: «لا يُلْقي لَهَا بَالاً» أَيْ: لا يتأَمَّلُهَا بخَاطره، ولا يَتَفكَّرُ في عَاقبَتِهَا، وَلا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا»(١). فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلك، فَحَرِيٌّ بِالعَاقِلِ(٢) أَنْ يحفَظَ لسَانَهُ، وأَنْ يَشْغَلَهَا بِالحَقِّ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

وَاغْتَنِمْ رَكْعَتَيْنِ زُلْفَىٰ(٣) إِلَىٰ اللهِ
إِذَا كُنْتَ فَارِغًا مُسْتَرِيحَا
وَإِذَا مَا هَمَمْتَ بِالمَنْطِقِ الْبَاطِلِ
فَاجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحَا
إِنَّ بَعْضَ السُّكُوتِ خَيْرٌ منَ النُّطْقِ
وَإِنْ كُنْتَ بِالْكَلامِ فَصِيحَا

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا للْعَمَلِ الَّذي يُرْضِيكَ عَنَّا، وَجَنِّبْنَا مَا يُسْخِطُكَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا، ولِوَالدَيْنَا، وَلجَمِيعِ المُسْلمِينَ بِرَحْمَتك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ - اللَّهُمَّ - وَسَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِه وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١١ / ٣١١).
(٢) فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ: أَي جَدِيرٌ بِه وَخَلِيقٌ.
(٣) الزُّلْفَىٰ - بِزِنَةِ حُبْلَىٰ -: الْقُرْبَة.

الدَّرْسُ العَاشِرُ:



صَوْمُ اللِّسَانِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَوْمِ اللِّسَانِ، وصَوْمُ اللِّسَانِ يَكُونُ عَنِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، والْكَذِبِ، وَاللَّعْنِ، والسُّخْرِيَةِ، وَالْبَذَاءَةِ، والتَّفَحُّشِ في الْقَوْلِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- لِمَنْ يَفْعَلُ تِلْكَ الأُمُورِ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣).

صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب»[١] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْب، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ[٢] - فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَعَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ بِحِفْظِه لِلِسَانه.

فَفِي «مُسْنَد أَحْمَد»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب»[٣] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامه الجُوعُ وَالْعَطَشُ». فَاحْفَظْ لِسَانَكَ - أَخِي الصَّائِمَ -؛ حَتَّىٰ لا تَحْرِمَ نَفْسَكَ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

آفَاتُ اللِّسَان كَثِيرَةٌ، وَلَعَلَّ أَخْطَرَهَا الْغِيْبَةُ، وَهِي مَرَضٌ خَطِيرٌ، ابْتُلِي بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْغِيْبَةُ هِيَ: «ذِكْرُ الْعَيْب بِظَهْرِ الْغَيْب»[٤].

---

(١) صحيح، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٩٦)، وَالحَاكِمُ (١ / ٤٣٠ - ٤٣١)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «التَّرْغِيب» (١٠٦٨).

(٢) جَهِلَ فُلانٌ عَلَىٰ غَيْرِه: جَفَا وَتَسافَهَ وَأَخْطَأَ، وَبَابُهُ سَمِعَ، وَجَهَالَةً - أَيْضًا -.

(٣) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٤٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٩١)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيح ابْنِ مَاجَةَ» (١٣٧٢): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) «التَّوقِيف عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ» (٢٥٤).

فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَرَائِطِيُّ في «مسَاوئ الأَخْلاق» بسَنَدٍ صَحيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في «الصَّحيحَة»[١] منْ حَديث الْمُطَّلب بْنِ عَبْد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «الْغيبَةُ: أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بمَا فيه منْ خَلْفه».

قَالَ الْغَزَاليُّ: «منْ خَلْفه: أَيْ في غَيْبَته، بَلَغَهُ ذَلكَ أَمْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَسَوَاءً ذَكَرَهُ بنَقْصٍ في بَدَنه، أَوْ نَسَبه، أَوْ خُلُقه، أَوْ فعْله، أَوْ قَوْله، أَوْ دينه، وَحَتَّىٰ في ثَوْبه، وَدَاره، وَدَابَّته»[٢].

فَيَالله مَا أَشَدَّ وَقْعَ الْغَيْبَة في الْقُلُوب!، فَيَكْفي للتَّنْفير عَنْهَا أَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ضَرَبَ مَثَلاً مُنَفِّرًا عَنْهَا؛ لتَحْذَرَهَا النُّفُوسُ.

قَالَ - عَزَّ منْ قَائلٍ -: ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

قَالَ ابْنُ كَثيرٍ - رَحمَهُ اللهُ -: «أَيْ: كَمَا تَكْرَهُونَ هَذَا طَبْعًا، فَاكْرَهُوهُ شَرْعًا فَإنَّ عُقُوبَتَهُ أَشَدُّ منْ هَذَا، وَهَذَا منَ التَّنْفير عَنْهَا، وَالتَّحْذير منْهُ»[٣].

وَالْغَيْبَةُ مَا هيَ إلاَّ حَسَنَاتٌ منْ حَسَنَاتنَا تَذْهَبُ لمَنْ نَغْتَابُهُ.

---

(١) صحيح، أخرجه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» رقم (٢٠٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في «الصَّحيحَة» (١٩٩٢).

(٢) «الإحياء» (٣/ ٥٢).

(٣) «تفسيرُ ابْنُ كَثيرٍ» (٧/ ٢٥٤).

فَفي «صَحيح مُسْلِمٍ»[١] منْ حَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَن الْمُفْلسُ؟».

قَالُوا: الْـمُفْلسُ فينَا مَنْ لا درْهَمَ لَهُ وَلا مَتاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْـمُفْلسَ منْ أُمَّتي يَأْتي يَوْمَ الْقيَامَة بصَلاةٍ، وَصيَامٍ، وزَكَاةٍ، ويَأْتي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا منْ حَسَنَاته، وَهَذَا منْ حَسَنَاته، فَإِنْ فَنيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْه، أُخذَ منْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرحَتْ عَلَيْه، ثُمَّ طُرحَ في النَّار».

وَبَعْدَ هَذَا، مَنْ منَّا يُحبُّ أَنْ يَذْهَبَ أَجْرُ صَوْمه وَصَلاته لغَيْره، وَيَأْتي يَوْمَ الْقيَامَة مُفْلسًا بسَبَب لسَانه؟!.

ولله دَرُّ الْقَائل:

يُشَارِكُكَ الْمُغْتَابُ في حَسَنَاته
وَيُعْطيكَ أَجْرَيْ صَوْمه وَصَلاته
وَيَحْملُ وزْرًا عَنْكَ، ضَنَّ[٢] بحَمْله
عَنِ النُّجْبِ[٣] منْ أَبْنَائه وَبَنَاته

(١) رَوَاهُ مُسْلم (٢٥٨١).
(٢) ضَنَّ بالشَّيْء - منْ بَاب فَرحَ - ضنًّا، وَضنَةً - بكسرهما - وضَنَانَةً - بالفتح - : بَخلَ، فَهُوَ ضَنينٌ، وَمنْ بَاب ضَرَبَ لُغَةٌ.
(٣) النُّجُب - بضَمَّتين وَيَجوزُ إِسْكَانُ الجيم - جَمْعُ نَجيبٍ، وَهُوَ الْكَريمُ الحسيبُ، وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنْجَابٍ وَنُجَبَاءَ.

فَكَافِئْهُ بِالْحُسْنَىٰ، وَقُلْ: رَبِّ، اجْزِهِ
بِخَيْرٍ، وَكَفِّرْ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ
فَيَأَيُّهَا الْمُغْتَابُ، زِدْنِي، فَإِنْ بَقِيْ
ثَوَابُ صَلاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ
فَغَيْرُ شَقِيٍّ مَنْ يَبِيتُ عَدُوُّهُ
يُعَامِلُ عَنْهُ اللهَ في غَفَلاتِهِ
فَلا تَعْجَبُوا مِنْ جَاهِلٍ ضَرَّ نَفْسَهُ
بِإِمْعَانِهِ(١) في نَفْعِ بَعْضِ عُدَاتِهِ(٢)
وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَاقِلٌ بَاتَ سَاخِطًا
عَلَىٰ رَجُلٍ يُهْدِي لَهُ حَسَنَاتِهِ
وَيَحْمِلُ مِنْ أَوْزَارِهِ وَذُنُوبِهِ
وَيَهْلِكُ في تَخْلِيصِهِ وَنَجَاتِهِ
فَمَنْ يَحْتَمِلْ يَسْتَوْجِبِ الأَجْرَ وَالثَّنَا
وَيُحْمَدُ في الدُّنْيَا، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لاتِّبَاعِ الْهُدَىٰ، وَجَنِّبْنَا أَسْبَابَ الْهَلاكِ وَالشَّقَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ -اللَّهُمَّ- عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

---

(١) أَمْعَنَ في الأَمْرِ: أَوْغَلَ وَبَالَغَ وَأَبْعَدَ.
(٢) الْعُدَاة - بِالضَّمِّ - : جَمعُ عَادٍ، وَهُوَ الْعَدُوُّ.

الدَّرْسُ الحادِيَ عَشَرَ:

نِعْمَةُ الْبَصَرِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ نِعْمَةِ الْبَصَرِ، وَنِعْمَةُ البَصَرِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - مُمْتَنًّا عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ (٨)﴾ [الْبَلَدُ: ٨].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ (٢٣)﴾ [الْمُلْكُ: ٢٣].

وَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ يَجِبُ أَنْ تُشْكَرَ، وَمِنْ شُكْرِهَا أَنْ نَسْتَخْدِمَهَا فِيمَا يَنْفَعُنَا، وَيُقَرِّبُنَا إِلَىٰ اللهِ: كَالنَّظَرِ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَالسَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلالِ.

وَمِنْ كُفْرِهَا اسْتِخْدَامُهَا فِيمَا حَرَّمَ اللهُ: كَالنَّظَرِ إِلَىٰ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وَالصُّوَرِ، وَالْقَنَوَاتِ.

وَالإِنْسَانُ مَسْئُولٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣٦)﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَإِذَا لَمْ يُسَخِّرْهَا فِي طَاعَةِ اللهِ، كَانَتْ وَبَالاً(١) عَلَيْهِ؛ لأَنَّ إِطْلاقَ الْبَصَرِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ ذَرِيعَةٌ(٢) إِلَىٰ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَكَمِ انْتَكَسَ بِسَبَبِهِ مِنْ عَابِدٍ، وَكَمْ فَسَدَ بِسَبَبِهِ مِنْ شَبَابٍ وَفَتَيَاتٍ كَانُوا طَائِعِينَ، وَكَمْ وَقَعَ بِسَبَبِهِ مِنْ أُنَاسٍ فِي الزِّنَا وَالْفَاحِشَةِ – عِيَاذًا بِاللهِ – ؛ لأَنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الأَكْبَرُ إِلَىٰ الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ لا يُحْفَظُ إِلاَّ بِحِفْظِ الْبَصَرِ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النُّورُ: ٣٠]. وَقَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مُسَبَّبِ هَذَا السَّبَبِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ هَذَا الشَّرُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ثُمَّ قَالَ – سُبْحَانَهُ – إِثْرَ ذَلِكَ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النُّورُ: ٣٥].

وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ غَضَّ

(١) الْوَبَالُ – بِالْفَتْحِ – : مِنْ وَبُلَ الْمَرْتَعُ – بِالضَّمِّ – وَبَالاً وَوَبَالَةً وَوَبَلاً: أَيْ وَخُمَ، وَلَمَّا كَانَ عَاقِبَةُ الْمَرْعَىٰ الْوَخِيمِ إِلَىٰ شَرٍّ، قِيلَ فِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَبَالٌ.

(٢) الذَّرِيعَةُ – بِزِنَةِ صَحِيفَةٍ – : الْوَسِيلَةُ وَالسَّبَبُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ ذَرَائِعُ، وَالذَّرِيعَةُ فِي الأَصْلِ: جَمَلٌ يُخْدَعُ بِهِ الصَّيْدُ، يَسْتَتِرُ بِهِ الصَّيَّادُ، وَذَلِكَ الْجَمَلُ يُسَيَّبُ أَوَّلاً مَعَ الْوَحْشِ حَتَّىٰ تَأْلَفَهُ، ثُمَّ جُعِلَتِ الذَّرِيعَةُ مَثَلاً لِكُلِّ شَيْءٍ أُدْنِيَ مِنْ شَيْءٍ، وَقُرِّبَ مِنْهُ.

بَصَرَهُ(١) عَمَّا حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْه، عَوَّضَهُ اللهُ من جنْسه مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَمَا أَمْسَكَ نُورَ بَصَرِه عَنِ الْمُحَرَّمَات، أَطْلَقَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَقَلْبَهُ، فَرَأَىٰ بِه مَا لَمْ يَرَهُ مَنْ أَطْلَقَ بَصَرَهُ، وَلَمْ يَغُضَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ - تَعَالَىٰ -»(٢).

وَغُضَّ عَنِ المَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا(٣)
طَمُوحًا(٤)، يُفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيب(٥)
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأُسْدٍ(٦) غَابٍ(٧)
إِذَا أُهْمِلَتْ وَثَبْتَ(٨) وُثُوبًا

(١) غَضُّ الْبَصَرِ: كَفُّهُ وَإِطْبَاقُ الْجَفْنِ عَلَىٰ الْعَيْنِ، بِحَيْثُ تَمْتَنِعُ الرُّؤْيَةُ، وَبَابُهُ رَدَّ، وَغَضَاضًا - أَيْضًا بِالكسرِ والْفتحِ -، وَغَضَاضَةً.

(٢) انظر «إِغاثَةُ اللَّهْفان» لابْنِ الْقَيِّمِ (١ / ٣٩).

(٣) الطَّرْف: الْعَيْن، لا يُجْمَع؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ مَصْدَرٌ، فَيَكُون وَاحداً وَجَمْعًا، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. وأَصْلُ الطَّرْف: تَحْرِيكُ الأَجْفَانِ، يُقَالُ: شَخَصَ بَصَرُهُ فما يَطْرِفُ، وَبَابُهُ: ضَرَبَ، وَسُمِّيَت الْعَيْنُ طَرْفًا؛ لأَنَّهُ يَكُونُ بها.

(٤) رَجُلٌ طَمُوحُ الطَّرْف: مُرْتَفِعُهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٥) رَجُلٌ لَبِيبٌ: عَاملٌ ذُو لُبٍّ، وَالجمعُ أَلِبَّاءُ.

(٦) الأُسْدُ - بزنَة قُفْلٍ -: اللُّيُوثُ، وَاحدُها أَسَدٌ - بالتَّحْرِيك -.

(٧) غَابَ: جَمْعُ غَابَة كَرَاي وَرَايَة، وَآيٍ وآيَةٍ، وَصَابٍ وَصَابَةٍ، وَالْغَابَةُ: الشَّجَرُ الْكَثِيفُ الْمُلْتَفُّ؛ لأَنَّها تُغَيِّبُ مَا فِيهَا.

(٨) وَثَبَتْ: قَفَزَتْ وَظَفَرَتْ (أَي: غَرَزَتْ في وَجْه فَرِيسَتها ظُفْرَهَا فَشَدَخَتْهُ)، وَبَابُهُ: وَعَدَ، وَوُثُوبًا - أَيْضًا -، وَوِثَابًا - بِالكسر-، وَوَثِيبًا، وَوَثَبَانًا - بالتَّحْرِيك -.

وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الطَّرْفِ(١) عَنْهَا
يَجِـدْ فِي قَلْبِـهِ رَوْحًـا(٢) وَطِيـبًـا(٣)

فَعَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَمَتَىٰ وَقَعَ بَصَرُ الإِنْسَانِ عَلَىٰ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِمَا قَصْدٍ: كَنَظْرَةِ الْفَجْأَةِ - فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلاَّ أَثِمَ بِاسْتِدَامَةِ النَّظَرِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ(٥)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»(٦) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ الآخِرَةُ».

---

(١) فُضُولُ الطَّرْفِ: جَمْعُ فَضْلٍ - بِالْفَتْحِ - ، وهو مَا زَادَ عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالأَمْرَدِ الحَسَنِ حَالَةَ الشَّهَادَةِ، وَالمُدَاوَاةِ، وَإِرَادَةِ خِطْبَتِهَا، أَوْ شِرَاءِ الجَارِيَةِ، أَوِ المُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) الرَّوْحُ - بالفتحِ - : الرَّاحة.

(٣) طيبًا: لَذَّةً.

(٤) رواه مسلم (٢١٥٩).

(٥) الفُجَاءَةَ - بالضَّمِّ والمَدِّ، وبفتح الفاءِ، وإسكانِ الجيمِ، والقَصْرِ لُغَتَانِ - :

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «يَعْنِي : أَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَىٰ نَظْرَةَ الْفَجْأَة مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - مَنِيحٌ[١] لَكَ عَفْوًا بِلا إِثْمٍ، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ، إِذَا أَتْبَعْتَهَا نَظْرَةَ تَمَتُّعٍ»[٢].

وَلابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ[٣].

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٤] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَان زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَان زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ[٥] وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ[٦] ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : سُمِّيَ النَّظَرُ وَالنُّطْقُ زِنًا؛ لأَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الزِّنَا الحَقِيقِيِّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[٧].

البَغْتَةُ.

(٦) حَسَنٌ، أَخرجَهُ أَبو داوُدَ (٢١٤٩)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح أَبي داود» (١٨٨١).

(١) المَنِيحُ - بزنَةِ أَمِيرٍ - : الَّذِي لا غُنْمَ لَهُ، وَلا غُرْمَ عَلَيْه.

(٢) «أحكام النَّظر إِلَىٰ المُحرَّمَات» لأبي بَكْرٍ العامريِّ (ص٤٥).

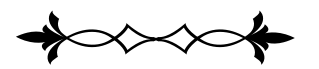
(٣) لا مَحَالَةَ - بالفتح - : لابُدَّ ولا فِرَاقَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالشَّرُّ مَبْدَؤُهُ مِنَ النَّظَر، كَمَا قِيلَ:

كُلُّ الْحَـوَادِثِ مَـبْـدَؤُهَا مِنَ النَّظَرِ
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ(١)
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فَـعْلَ السِّـهَـامِ بِلا قَـوْسٍ وَلا وَتَرِ!
وَالْمَرْءُ مَـادَامَ ذَا عَـيْنٍ يُقَلِّبُـهَـا
فِي أَعْـيُنِ النَّاسِ مَـوْقُـوفٌ عَلَىٰ خَطَرِ
يَسُـرُّ مُـقْلَتَـهُ مَا ضَـرَّ مُـهْـجَـتَـهُ(٢)
لا مَـرْحَـبًـا بِسُـرُورٍ عَـادَ بِالضَّـرَرِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(٥) يَهْوَىٰ: يُحِبُّ وَيَشْتَهِي، وَبَابُهُ عَمِيَ.
(٦) يُصَدِّق: أَيْ يُحَقِّقُ الزِّنَا بِإِيلاجِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ:



التَّوْبَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَالذُّنُوبُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا أَحَدٌ حَتَّىٰ أَهْلُ الصَّلاحِ، وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِذُنُوبِهِمْ، مَا تَرَكَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَحَدًا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ ﴾ [النَّحْلُ: ٦١].

فَالإِنْسَانُ جُبِلَ عَلَىٰ الخَطَأ (١)، وَقُدِّرَتْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ لِحِكْمَةٍ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا

---

(٧) «فتح الباري» (١١ / ٢٨).
(١) الشَّرَر - مُحَرَّكَةً - : مَا تَطَايَرَ مِنَ النَّارِ، وَاحِدَتُهُ شَرَرَةٌ.

لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وَاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَوَعَدَ بِقَبُولِهَا، مَهْمَا عَظُمَت الذُّنُوبُ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠)﴾ [النِّسَاءُ: ١١٠].

وَحَذَّرَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- مِنَ الْقُنُوطِ مِنْ مَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤)﴾

[الزُّمَر: ٥٣ - ٥٤].

وَلِلتَّوْبَةِ فَضَائِلُ لَا تَكَادُ تُحْصَرُ، فَمِنْهَا (١):

١ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ:

قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النُّور: ٣١].

٢ - أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ (٢) سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ:

---

(٢) الْمُهْجَة - بِالضَّمِّ - : الرُّوح، وَالْجَمْعُ مُهَجٌ.
(١) جُبِلَ عَلَىٰ الْخَطَأ: طُبِعَ عَلَيْهِ.
(٢) رَوَاهُ مُسْلِم (٢٧٤٩).

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّه تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التَّحْرِيم: ٨].

وَعَسَىٰ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا للإِطْمَاعِ، فَهِيَ مِنَ اللهِ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ.

٣ - بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ تُبَدَّلُ السَّيِّئَاتُ حَسَنَاتٍ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)﴾ [الْفُرْقَان: ٧٠].

٤ - أَنَّ التَّوْبَةَ سَبَبٌ لِلْمَتَاعِ الحَسَنِ، وَنُزُولِ الأَمْطَارِ، وَزِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَالإِمْدَادِ بِالأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾

[هُود: ٣].

---

(١) انظر «الطَّرِيق إِلَىٰ التَّوْبَة» للحَمَد (ص٨).

(٢) والتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الصَّادِقَةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لا يُعَاوِدُ بَعْدَهَا الذَّنْبَ،

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - عَلَىٰ لِسَانِ هُودٍ - عليه السلام - : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [هود: ٥٢].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ - عَلَىٰ لِسَانِ نُوحٍ - عليه السلام - : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾

[نوح: ١٠ - ١٢].

٥ - أَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يُحِبُّ التَّوْبَةَ والتَّوَّابِينَ:

فَعُبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَحَبِّ الْعُبُودِيَّاتِ إِلَىٰ اللهِ وأَكْرَمِهَا، كَمَا أَنَّ لِلتَّائِبِينَ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ - مَحَبَّةً خَاصَّةً.

قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[الْبَقَرَة: ٢٢٢].

٦ - أَنَّ اللهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ

وَنَصُوح - بِزِنَةِ غَفُورٍ - مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، أَيْ: بَالِغَةٌ فِي نُصْحِ صَاحِبِهَا بِتَرْكِ

مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ[١] مَهْلَكَةٍ[٢]، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ، وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ التَّوْبَةِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِشُرُوطِهَا، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ: نَدَمٌ بِالْقَلْبِ، وَاسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَرْكٌ بِالْجَوَارِحِ، وَبُغْضٌ لِلذَّنْبِ، وَعَقْدُ النِّيَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ مُعَاوَدَتِهِ.

وَشُرُوطُهَا:

١ - الإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ.
٢ - النَّدَمُ عَلَىٰ فِعْلِهَا.
٣ - الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَىٰ عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا أَبَداً.
٤ - التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ[٣].

الْعَوْدِ إِلَىٰ مَا تَابَ عَنْهُ، وُصِفَتْ بِهِ التَّوْبَةُ عَلَىٰ الإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ وَصْفٌ لِلتَّائِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي نُصْحِ نَفْسِهِ بِالتَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ.
(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ إِذَا كَانَ الذَّنْبُ يَتَعلَّقُ بحَقِّ آدميٍّ، فَلابُدَّ منَ التَّوْبَة بِرَدِّ كُلِّ مَظْلَمَةٍ إِلَىٰ أَهْلها، وَرَدِّ كُلِّ حَقٍّ إِلَىٰ مُسْتَحقِّه، فَإِنْ كَانَ مالاً أَوْ نَحْوَهُ، رَدَّهُ إِلَيْه إِنْ كَانَ يعرفُهُ، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ به عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ نَحْوَهُ، مَكَّنَهُ منْهُ، أَوْ طَلَبَ منْهُ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَ غِيبَةً اسْتَحَلَّهُ منهَا، مَا لَمْ يَتَرتَّبْ عَلَىٰ الاسْتحْلال نَفْسه مَفْسَدَةٌ أُخْرَىٰ أَعْظَمُ: كَأَنْ يتَأَذَّىٰ صَاحبُ الْغَيْبَة بِسَمَاعِ مَا اغْتيبَ به، وَإِلاَّ اكْتَفَىٰ بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَذِكْرِ مَحَاسنه في مَوَاضعِ غيبته.

فَفي «صَحيح الْبُخَاريِّ»(١) منْ حَديث أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه منْ عرْضه أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دينَارٌ وَلا درْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالحٌ أُخذَ منْهُ بقَدْرِ مَظْلَمَته، وَإِلَّمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخذَ منْ سَيِّئَات صَاحبه، فَحُملَ عَلَيْه».

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ اسْتحْبَابًا مُتَأَكِّدًا لصَاحب الْغيبَة أَنْ يُبْرِئَ أَخَاهُ؛ ليُخَلِّصَهُ منْ وَبَال هَذه الْمَعْصيَة، وَيَفُوزَ هُوَ بمَحَبَّة الله - تَعَالَىٰ - لَهُ وَمَغْفرَته؛ فَالجَزَاءُ منْ جنْس الْعَمَل.

قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ

(١) الدَّوِّيَّة - بفتح الدَّال وَتَشْديد الوَاو وَالْيَاء مَعًا كَالبَرِّيَّة -: المَفَازَة

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٣٤].

وَقَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢)** ﴾ [النُّورُ: ٢٢].

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنِ اسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ، فَهُوَ شَيْطَانٌ»(١).

وَمِمَّا يُنْشَدُ لَهُ:

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَا عَلَيْكَ(٢) فُلانٌ
وَمُقَامُ الْفَتَىٰ عَلَىٰ الذُّلِّ عَارُ
قُلْتُ: قَدْ جَاءَنِي وَأَحْدَثَ عُذْرًا
دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الاعْتِذَارُ(٣)

اللَّهُمَّ أَقِلْ عَثَرَاتِنَا، وَتَجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِنَا، وَلا تَكِلْنَا إِلَىٰ أَنْفُسِنَا الضَّعِيفَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَتَقَبَّلْنَا فِي التَّائِبِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالصَّحْرَاء، مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ الدَّوِّ - بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ -، وَهِيَ البَرِّيَّةُ الَّتِي لا نَبَاتَ بِهَا.

(٢) المَهْلُكَةُ - بِالفَتْحِ وَتَثْلِيثُ اللامِ -: المَفَازَةُ؛ لأَنَّهُ يُهْلَكُ فِيهَا كَثِيرًا.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

الاسْتِغْفَارُ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الاسْتِغْفَارِ، وَالاسْتِغْفَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اسْتِجْلابِ النِّعَمِ وَاسْتِمْرَارِهَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)** ﴾ [الأَعْرَافُ: ٩٦].

وَالمعاصي أَثَرُهَا عَظِيمٌ في زَوَالِ النِّعَمِ، وَحُلُولِ النِّقَمِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ - : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ (١٧)** ﴾ [سبأ: ١٥ - ١٧].

وكما أنَّ الاستغفارَ سببٌ لحلول الأمن، فكذلك المعاصي سببٌ لظهور الفتن والقتال، كما هو حاصلٌ في بعض الدول.

قالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)** ﴾ [الرُّوم: ٤١].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١١٢)** ﴾ [النَّحْل: ١١٢].

فَعَلَيْنَا بِلُزُومِ الاسْتِغْفَارِ، وَعَدَمِ التَّهَاوُنِ بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ: لا تَنْظُرْ إِلَىٰ صَغِيرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ.

وَكُلُّ خَطَأٍ - صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً - مَسْطُورٌ مَكْتُوبٌ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ (٥٣)** ﴾ [الْقَمَرُ: ٥٣].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٤٩)** ﴾ [الْكَهْفُ: ٤٩].

وَكَمْ مِنْ مَعَاصٍ تَكُونُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا صَغِيرَةً، لَكِنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا في هَلاكِهِمْ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيث أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَىٰ وَادي الْقُرَىٰ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ... فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ(٢) رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ(٣)، حَتَّىٰ أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «**بَلْ - وَالَّذي نَفْسي بِيَده - إِنَّ الشَّمْلَةَ (٤) الَّتي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ - لَتَشْتَعِلُ عَلَيْه نَارًا**».

وَفِيهِمَا - أَيْضًا (٥)- مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٦).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٢) الرَّحْل - بالفتح - : مَرْكَبٌ للْبَعير وَالنَّاقَة، وَالجَمْعُ أَرْحُلٌ، وَرحَالٌ.

(٣) العَائِرُ مِنَ السِّهَامِ: الَّذي لا يُدْرَىٰ مَنْ رَمَاهُ. وَقيلَ: هُوَ الحَائدُ عَنْ قَصْده.

(٤) الشَّمْلَة - بالفتح - : كسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ (أَي: يُدَارُ عَلَىٰ الجَسَد كُلِّه حَتَّىٰ لا تَخْرُجَ مِنْهُ اليَدُ) وَالجَمْعُ شِمَالٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٦) الخُشَاش - مُثَلَّثَةَ الخاء، وَالْفَتْحُ أَشْهَدُ -: هوَامُّ الأَرْضِ وَحَشَرَاتُها مِنْ فَأْرَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِالاسْتِغْفَارِ، وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا أَحْوَجَنَا نَحْنُ لَهُ!.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ**﴾ [غَافِر: ٥٥].

وَلِلاسْتِغْفَارِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا (١) :

١ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِدَفْعِ المَصَائِبِ، وَدَفْعُ البَلَايَا:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** (٣٣)﴾ [الأَنْفَالُ: ٣٣].

وَقَالَ - تَعَالَىٰ - فِي شَأْنِ نَبِيِّهِ يُونُسَ: ﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ** (١٤٣) **لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** (١٤٤)﴾ [الصَّافَّات: ١٤٣ - ١٤٤]. أَرَادَ: مِنَ الذَّاكِرِينَ لله.

٢ - أَنَّهُ سَبَبٌ لِبَيَاضِ الْقَلْبِ وَصَفَائِهِ وَنَقَائِهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

---

(١) انظر «الاستغْفَار» للعَدَوِيِّ (ص٩٣).

(٢) أَخْرجه أحمدُ (٢/ ٢٩٧)، والتّرمذيُّ (٣٣٣٤)، وَحَسَّنه الأَلْبَانيُّ في «التّعليق الرغيب» (٢/ ٢٦٨)، وقَالَ شيخُنا الوادعيُّ - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (١٣٤١): حَسنٌ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إنَّ الْمُؤْمنَ إذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ**(١) **في قَلْبِه، فَإِنْ تَابَ، ونَزَعَ، وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ**(٢)**، وإنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّىٰ يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّيْنُ**(٣) **الَّذي ذَكَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - في القُرْآنِ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤)﴾** [المُطَفِّفِينَ: ١٤]».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٤) مِنْ حَدِيثِ الأَغَرِّ الْمُزَنِّي - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي**(٥)**؛ وإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

بِبَابِكَ - رَبِّي - قَدْ أَنَخْتُ(٦) رَكَائِبِي(٧)

وَمَا لِيَ مَنْ أَرْجُوهُ يَا خَيْرَ وَاهِبِ؟

(١) نُكْتَة سَوْدَاء: أَيْ أَثَرٌ قَلِيلٌ كَالنُّقْطَةِ، شِبْهُ الْوَسَخِ في المِرْآةِ والسَّيْف وَنَحْوِهِما، وَجَمْعُ النُّكْتَة نُكَتٌ، وَنِكَاتٌ.

(٢) صَقَلَ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ: جَلاهُ وَأَخْلَصَهُ مِنَ الصَّدأ، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَصِقَالاً - أَيْضًا بالكَسر -.

(٣) الرَّيْنُ - بالفتحِ - والرَّانُ: هُو كالصَّدأ يُغَطِّي الْقَلْبَ كَالْغَيْمِ الرَّقِيق.

(٤) رَوَاهُ مُسْلم (٢٧٠٢).

(٥) غِينَ عَلَىٰ قَلْبِه غَيْنًا: غُطِّيَ عَلَيْه وَأُلْبِسَ. أَرَادَ - ﷺ - مَا يَغْشَىٰ قَلْبَهُ مِنَ السَّهْوِ الَّذي لا يَخْلُو مِنْهُ البَشَرُ؛ لأَنَّ قَلْبَهُ - أَبَدًا - كَانَ مَشْغُولاً باللهِ - تَعَالَىٰ -، فإِنْ عَرَضَ لَهُ وَقْتًا مَا عارِضٌ بَشَرِيٌّ يَشْغَلُهُ مِنْ أُمُورِ الأُمَّةِ وَالمِلَّةِ وَمَصَالِحِهِما - عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا وَتَقْصِيرًا، فَيَفْزَعُ إِلَىٰ الاستِغْفَارِ.

(٦) أَنَخْتُ: أَبْرَكْتُ.

(٧) الرَّكَائِبُ: جَمع رِكَابٍ - بِزِنَةِ كِتَابٍ -، وَهِي إِبِلُ السَّفَرِ الَّتي يُحْمَلُ عَلَيْهَا المَتاعُ.

فَإِنْ جُـدْتَ بِالْفَضْلِ الَّذي أَنْتَ أَهْلُهُ
فَيَا نُجحَ(١) آمَالِي وَنَيْلَ رَغَائِبِي(٢)
وَإِنْ أَبْعَدَتْنِي عَنْ حِمَاكَ خَطِيئَتِي
فَيَا خَيْبَةَ الْمَسْعَىٰ وَضَيْعَةَ جَانِبِي
حَرَامٌ عَلَىٰ قَلْبِي -وَإِنْ شَفَّهُ(٣) الضَّنَىٰ(٤)-
يَمِيلُ إِلَىٰ مَوْلًى سِوَاكَ وَصَاحِبِ
فَزِعْتُ إِلَىٰ بَابِ المُهَيْمِنِ(٥) ضارِعًا(٦)
مُدلاً(٧) أُنَادِي بِاسْمِهِ غَيْرَ هَائِبِ
كَرِيمًا يُلَبِّي عَبْدَهُ كُلَّمَا دَعَا
نَهَارًا وَلَيْلاً في الدُّجَىٰ(٨) وَالْغَيَاهِبِ(٩)

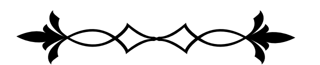
---

(١) النُّجحُ - بالضَّمِّ - وَالنَّجَاحُ: الظَّفْرُ بالشَّيْءِ وَالْفَوْزُ بِهِ.
(٢) الرَّغَائبُ: جَمع رَغيبة، وَهي الأَمْرُ المَرْغوب فيه.
(٣) شَفَّهُ: لَذَعَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَبَابُهُ رَدَّ، وَشُفُوفًا - أَيْضًا -، وَشَفْشَفًا.
(٤) الضَّنَىٰ: المرضُ المُخامرُ الَّذي كُلَّمَا ظُنَّ بُرْؤُهُ نُكِسَ، وَبَابُهُ عَمِيَ.
(٥) المُهَيْمِن - بِكَسْرِ المِيمِ الثَّانِيَة وَفَتْحِها - : مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ - تَعَالَىٰ - في مَعْنَىٰ المُؤْمِن، مَنْ آمَنَ غَيْرَهُ مِنَ الْخَوْف، وَأَصْلُهُ: مُؤَأْمِنٌ بهمزتين، قُلبَت الهمزةُ الثَّانيَةُ يَاءً، ثُمَّ الأُولَىٰ هَاءً، أَوْ بِمَعْنَىٰ الأَمين، أَو المُؤْتَمَن، أَو الشَّاهد.
(٦) ضرَعَ إِلَيْه - من بَاب مَنَعَ - ضَرَاعَةً: خَضَعَ وَذَلَّ وَاسْتَكَانَ، فَهُو ضَارِعٌ، وَضَرِعَ ضَرَعًا - مِنْ بَاب فَرِحَ - لُغَةٌ.
(٧) مُدلاً: مُنْبَسِطًا جَرِيئًا.
(٨) الدُّجَىٰ: جَمْعُ دُجْيَةٍ - بالضَّمِّ - ، وهِي الظُّلْمَة.
(٩) الْغَيَاهِبُ: جَمْعُ غَيْهَبٍ، وَهُوَ الظُّلْمَة.

يَقُـولُ لَهُ: لَبَّـيْكَ[١] عَـبْـدي دَاعِـيًـا
وَإِنْ كُنْتَ خَطَّاءً كَـثِـيـرَ المَعَـائِبِ
فَـمَا ضَـاقَ عَـفْوِي عَنْ جَـرِيمَةِ خَـاطِئٍ
وَمَا أَحَدٌ يَـرْجُو نَوَالِي[٢] بِخَائِبِ[٣]

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) لَبَّيْكَ: أَيْ إِقَامَةً عَلَىٰ إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، مِنْ لَبَّ بِالمَكَانِ وَأَلَبَّ بِهِ: إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المَفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُهُ: لَبَّيْنِ لَكَ، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلإِضَافَةِ، وَيَاءُ التَّثْنِيَةِ المَقْصُودُ بِهَا التَّكْثِيرُ وَالتَّوْكِيدُ، أَيْ: إِلْبَابًا لَكَ بَعْدَ إِلْبَابٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهَا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ؛ فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا مُلْحَقٌ بِالمُثَنَّىٰ.

(٢) النَّوَالُ – بِالفَتْحِ –: العَطَاءُ.

(٣) خَابَ يَخِيبُ خَيْبَةً: حُرِمَ وَلَمْ يَنَلْ مَا طَلَبَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ:



الدُّعَاءُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ شَأْنُهُ عَظِيمٌ ومَكَانَتُهُ عَالِيَةٌ في الدِّينِ، وَاللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَمَرَ عِبَادَهُ بالدُّعَاءِ، وَوَعَدَ بالإِجَابَةِ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)** ﴾ [غَافِر: ٦٠].

وَقَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)** ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦].

وَفَضَائِلُ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١ - أنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ:

فَفي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في

«صحيحِ الجَامعِ»[١] مِنْ حَديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**».

٢ – أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ لِدَفْعِ غَضَبِ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ**».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: «فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمَفْرُوضَاتِ؛ لأَنَّ تَجَنُّبَ مَا يَغْضَبُ اللهُ مِنْهُ لا خِلافَ فِي وُجُوبِهِ»[٣].

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً
وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لا تُحْجَبُ
اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ
وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

(١) صحيح، أخرجه التِّرْمذيُّ (٢٩٦٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٤٠٧).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/٤٤٢)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (٥١٢).
(٣) «تُحْفَةُ الذَّاكِرِين» (٣١).

وَالْمُسْلِمُ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، وَلا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَا لَمْ يَعْجَلْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَلا بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ - إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِحْدَىٰ ثَلاثٍ: إِمَّا تُعَجَّلُ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**».

قَالُوا: إِذًا نُكْثِر. قَالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إِلَىٰ اللهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً - إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا ذَخَّرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، مَا لَمْ يَعْجَلْ**».

---

(١) صَحِيح، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٧١٠)، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الأَدَبِ المُفْرَد» (٥٤٧): صحيحٌ.

(٢) صحيح، أخرجه أحمدُ (٢/ ٤٤٨)، والبُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْرَدِ (٧١١)، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٤٨): صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ.

قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا عَجَلَتُهُ؟.

قَالَ: «**يَقُولُ: دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي**».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، لَكِنْ تَتَنَوَّعُ الإِجَابَةُ؛ فَتَارَةً تَقَعُ بِعَيْنِ مَا دَعَا بِهِ، وَتَارَةً بِعِوَضِهِ»[(١)].

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ شَأْنَ الدُّعَاءِ، وَتِلْكَ هِيَ مَنْزِلَتُهُ مِنَ الدِّينِ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَلْنَعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا فَاضِلَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح التَّرْغيبِ»[(٢)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ للهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً**».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ»[(٣)] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

---

(١) انظر «الفتح» (١١/ ٩٥).

(٢) صحيح، أخرجه البزَّارُ (٩٦٢)، وقَال الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الترغيب» (١٠٠٢): صحيحٌ لغَيْرِه.

(٣) حسن، أخرجه البيهقيُّ (٣/ ٣٤٥)، وحسَّنَهُ الأَلبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٠٣٢).

«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

وأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيحِ التِّرْمذِيِّ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرُ، والإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»**.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ في مُسْنَدِه بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِنَّ للهِ في كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ»**.

اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنا، وَعَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، ولِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٣٥٩٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (٢/ ٣١١).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذيُّ (١٦٤٣)، وقَالَ الأَلْبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٩٨٩)، (٩٩٠): حسنٌ صحيحٌ.

الدَّرْسُ الخامِسَ عَشَرَ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ –أَيُّهَا النَّاسُ– عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ.

وَالتَّوَكُّلُ هُوَ: اعتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَتَفْوِيضُ الأَمْرِ إِلَيْهِ – سُبْحَانَهُ – ، والاسْتِعَانَةُ بِهِ مِنَ الأَخْذِ بالأَسْبَابِ المَأْمُورِ بِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا لا تَجْلِبُ بِذَاتِهَا نَفْعًا، وَلا تَدْفَعُ ضَرًّا، بَلِ السَّبَبُ والْمُسَبَّبُ فِعْلُ اللهِ، وَالْكُلُّ بِمَشِيئَتِهِ، فَما شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، مَعَ التَّسْلِيمِ لِقَدَرِ اللهِ، والرِّضَا بِمَا يَكُونُ، والصَّبْرِ عَلَيْهِ(١).

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ:

حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَىٰ مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ.

---

(١) انظُرْ «كَيْفَ تنالُ مَحَبَّةَ اللهِ» للمُؤَلِّفِ (ص٢٢).

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – مُخَاطِبًا مَرْيَمَ – عَلَيْهَا السَّلامُ –: ﴿ **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥)** ﴾ [مَرْيم: ٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **وَهُزِّي** ﴾، فَأَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الرُّطَبِ فِي صَحَائِفَ مِنْ ذَهَبٍ»[1].

تَوَكَّلْ عَلَىٰ الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ
وَلا تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَىٰ الطَّلَبْ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمَ:
إِلَيْكِ فَهُزِّي الجِذْعَ يُسَاقِطِ الرُّطَبْ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّهَا
جَنَتْهُ، وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبْ

أَهَمِّيَّةُ التَّوَكُّلِ:

١ – أَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ:

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣)** ﴾ [المائدة: ٢٣].

---

(١) انظر «تفسير ابنُ كَثِيرٍ» (٣/ ١١٧).

٢ - أنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ هُوَ أَحَدُ مَبَانِي تَوْحِيدِ الإلهيَّةِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩)** ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٩].

٣ - أنَّ التَّوَكُّلَ عُدَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَتَوَعَّدُهُمُ النَّاسُ:

فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ قَالُوا: ﴿ **إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٤ - أنَّ التَّوَكُّلَ سَبَبٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللهِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أَقْسَامُ التَّوَكُّلِ:

١ - تَوَكُّلٌ عَلَى اللهِ:

وَهُوَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالثِّقَةُ بِهِ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُقَدِّرُ الأَشْيَاءِ، وَمُدَبِّرُ الأُمُورِ كُلِّهَا، مَعَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥٦٣).

٢ - تَوَكُّلٌ عَلَى غَيْرِ اللهِ:

وَهُوَ يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَىٰ اللهِ، وَيُضَادُّ التَّوْحِيدَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لا كَافِيَ إِلاَّ اللهُ، وَلا قَادِرَ عَلَىٰ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَلا عَالِمَ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُهُ - كَانَ التَّوَكُّلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ شِرْكًا.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١ - التَّوَكُّلُ عَلَىٰ المَخْلُوقِينَ فِي الأُمُورِ الَّتِي لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ اللهُ: كَالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ الأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

٢ - التَّوَكُّلُ فِي الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَّةِ عَلَىٰ الأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ: كَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَىٰ أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا يَجْعَلُهُ اللهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ، أَوْ دَفْعِ الأَذَىٰ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ خَفِيٌّ(١)؛ لأَنَّ سُؤَالَ المَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ ثَلاثُ مَفَاسِدَ:

١ - الافْتِقَارُ إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ.

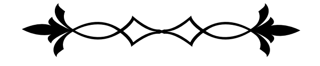
٢ - إِيذَاءُ المَسْئُولِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلْخَلْقِ.

٣ - الذِّلَّةُ لِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٠)، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ سليمان آل الشيخ، والفَوْزَان في كتابه «إعانة المستفيد» (ص٨٥)، وصالح آل الشيخ في كتابه «التمهيد في شرح التوحيد» (ص٣٧٥). وانظر: «قواعد في توحيد الإلاهية» للشيخ عبد العزيز الرَّيِّس (ص١٣). وانظر - أيضًا - : «الإلمام بشرح نواقض الإسلام» للريس (ص١٣٢).

يَجُــولُ الْغِنَىٰ وَالْعِــزُّ في كُلِّ مَــوْطِنٍ
لِيَــسْتَــوْطِنَا قَلْبَ امْــرِئٍ إِنْ تَوَكَّــلا
وَمَنْ يَتَــوَكَّلْ كَانَ مَــوْلاهُ حَــسْبَــهُ(١)
وَكَــانَ فِــيــمَــا يُحَــاوِلُ مُــعَــقَّــلا
إِذَا رَضِـيَـتْ نَفْـسِي بِمَـقْـدُورِ حَظِّـهَـا
تَعَــالَتْ، وَكَــانَتْ عِنْدِي أَعْظَمَ مَنْزِلا

اللَّـهُمَّ إِنَّا نَسْـأَلُكَ صِـدْقَ التَّـوَكُّلِ عَلَيْكَ، اللَّـهُمَّ اغْـفِـرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) حَسْبُهُ: كَافِيهِ.

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ أَنَّ مَنْ مَنَعَهَا يُقَاتَلُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ،**

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، ومُسْلم (١٦).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥)، ومُسْلم (٢٢).

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

وَهِي قَرِينَةُ الصَّلاةِ فِي كِتَابِ اللهِ فِي سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَذُكِرَتْ مُنْفَرِدَةً فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَهِمِّيَّتِهَا، وَعُلُوِّ شَأْنِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، فَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا – مَعَ عِلْمِهِ بِهِ – فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ بَخِلَ بِهَا، أَوِ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْعُقُوبَةِ وَالنَّكَالِ(١).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ(٢):

الأَوَّلُ – الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ:

لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ –: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤١].

وَوَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ هُوَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ فِي الزَّرْعِ، وَبُدُوِّ الصَّلاحِ فِي الثَّمَرِ بِأَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

---

(١) انظر «مَجَالِسُ رَمَضَانَ» (ص١٨٣).

(٢) انظر المرجع السابق (ص١٨٣)، ومَا بَعْدَهَا بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ وَسِيلَةِ السَّقْيِ، فَيَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِمَئُونَةٍ وَكُلْفَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مَئُونَةٍ الْعُشْرُ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ[٢] - أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٣] - الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٤] نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ النِّصَابَ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[٥]، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالاتِّفَاقِ، فَتَكُونُ زِنَةُ النِّصَابِ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ سِتَّمِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ كِيلو.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣).

(٢) الْعُيُون: جَمْعُ عَيْنٍ - بالفتح -، وَهِيَ يَنْبُوعُ الماءِ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الأَرْضِ وَيَجْرِي، وَتُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَعْيُنٍ.

(٣) العَثَرِيُّ - بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ مَنْسُوب -: هُوَ الْمُسْتَنْقَعُ فِي بِرْكَةٍ وَنَحْوِهَا، يُصَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي سَوَاقٍ تُشَقُّ لَهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ العَاثُورِ، وَهِيَ السَّاقِيَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ؛ لأَنَّ الْمَاشِيَ يَعْثُرُ فِيهَا، وَمِنْهُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ الأَنْهَارِ بِغَيْرِ مَئُونَةٍ، أَوْ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ؛ كَأَنْ يُغْرَسَ فِي أَرْضٍ يَكُونُ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهَا، فَيَصِلَ إِلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَغْنِي عَنِ السَّقْيِ.

(٤) بِالنَّضْحِ: أَيْ بِالسَّوَانِي، جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ، وَذَكَرَ الإِبِلِ كَالْمِثَالِ، وَإِلاَّ فَالْبَقَرُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.

(٥) أوسق: جَمْع وَسْقٍ - بِالفتح، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ، وَجَمْعُهُ حِينَئِذٍ أَوْسَاقٌ، وَالفَتْحُ أَشْهَرُ -، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ، الَّذِي مِقْدَارُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، أَوْ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيِ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلا صَغِيرِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ في زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ مَلَكَ النِّصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَم تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ: كَمَا لَو اشْتَرَاهُ، أَوْ أَخَذَهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، أَوْ حَصَّلَهُ بِاللِّقَاطِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ الحَبِّ مُصَفًّى مِنَ التِّبْنِ وَالْقِشْرِ، وَيُعْتَبَرُ إِخْرَاجُ الثَّمَرِ يَابِسًا، فَتُؤْخَذُ زَكَاةُ الْعِنَبِ زَبِيبًا، وَزَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيما لا يُكَالُ وَلا يُدَّخَرُ مِنَ الثِّمَارِ: كَالتُّفَّاحِ، والْخُوخِ، والرُّمَّانِ، وَنَحْوِهَا، وَلا في سَائِرِ الْخضْرَوَاتِ وَالْبُقُولِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[١] مِنْ قِيمَتِهَا، إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

الثَّانِي – بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ:

وَهِيَ الإِبِلُ، والْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ – ضَأْنًا كَانَتْ أَمْ مَعْزًا – فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ، وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلِ – أَنْ تُتَّخَذَ لِدَرٍّ وَنَسْلٍ لا لِلْعَمَلِ؛ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا، وَيَطِيبُ نَمَاؤُهَا بِالْكِبْرِ وَالنَّسْلِ؛ فَاحْتَمَلَتِ الْمُواسَاةَ.

---

(١) حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ: مَرَّتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ، وَبَابُهُ قَالَ، وَحُئُولاً – أَيْضًا –.

الشَّرْطُ الثَّانِي - أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَهِيَ الَّتِي تَرْعَىٰ الْكَلأَ(١) النَّابِتَ بِدُونِ بَذْرِ آدَمِيٍّ كُلَّ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا.

فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَاشِيَةِ لِلْقِنْيَةِ(٢)، أَعْلَفَهَا صَاحِبُهَا – غَالِبَ الْحَوْلِ أَوْ نِصْفَهُ – بِعَلَفٍ اشْتَرَاهُ لَهَا، أَوْ جَمَعَهُ مِنَ الْكَلأِ وَغَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَأَقَلُّ نِصَابٍ فِي الإِبِلِ «خَمْسٌ» وَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْبَقَرِ «ثَلاثُونَ»، وَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ(٣) أو تَبِيعَةٌ، وَفِي الْغَنَمِ «أَرْبَعُونَ»، وَيَجِبُ فيها جَذَعُ ضَأْنٍ(٤) أَو ثَنِيُّ مَعَزٍ(٥).

---

(١) الكَلأُ – مُحَرَّكَةً – : العُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ.

(٢) يُقَالُ: لَهُ مَاشِيَةٌ قُنْيَةٌ – بِكَسْرِ القَافِ وَضَمِّهَا – : إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ، اتَّخَذَهَا لِلْحَلْبِ وَالنَّسْلِ لا لِلتِّجَارَةِ.

(٣) التَّبِيعُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ فِي السَّنَةِ الأُولَىٰ، وَالجمعُ أَتْبِعَةٌ، وَتِبَاعٌ، وَتَبَائِعُ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا؛ لأَنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ في السَّرْحِ (أَي: الخُرُوجِ بالْغَدَاةِ إِلَىٰ المَرْعَىٰ)، فَهُو فَعِيلٌ بمعَنَىٰ فَاعِلٍ.

(٤) الجَذَعُ – مُحَرَّكَةً – : قَبْلَ الثَّنِيِّ، اسمٌ لَهُ في زَمَنٍ لَيْسَ بِسِنٍّ تَنْبُتُ وَلا تَسْقُطُ وَتُعَاقِبُهَا أُخْرَىٰ، وَجَذَعُ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وإِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ في الأَضَاحِيِّ؛ لأَنَّهُ يَنْزُو (أَيْ: يَسْفَدُ) فَيُلْقِحُ، وإِذَا كَانَ مِنَ المَعْزِ، لم يُلْقِحْ حَتَّىٰ يُثْنِيَ، والجمعُ جذاعٌ، وجُذعانٌ – بالضَّمِّ وَالكسر – ، والأُنْثَىٰ جَذَعَةٌ وَجَذَعَاتٌ.

(٥) الثَّنِيُّ – بِزِنَةِ غَنِيٍّ – : الَّذي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ، والثَّنِيَّةُ: وَاحِدَةُ الثَّنَايَا مِنَ السِّنِّ، وَفي مُقَدَّمِ فَمِ الإِنْسَانِ، وَذَوَاتِ الظِّلْفِ، والخُفِّ، والحَافِرِ، وَالسَّبُعِ – أَرْبَعُ ثَنَايَا: ثِنْتَانِ مِنْ فَوْقٍ، وثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلَ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعَزِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، و هُوَ بَعْدَ الجذَعِ، وَالجَمْعُ ثِنَاءٌ – بالكسر والضَّمِّ – ، وثُنْيَانٌ – بالضَّمِّ – ، والأُنْثَىٰ ثَنِيَّةٌ وَثَنِيَّاتٌ.

الثَّالِثُ - الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ:

لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا حَتَّىٰ يَبْلُغَا نِصَابًا، وَيَحُولُ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ.

وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً[١]، وَمِقْدَارُهُ بِالْغِرَامِ: (٨٥) غِرَامًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: خَمْسُ أَوَاقٍ[٢]، وَمِقْدَارُهُ بِالْغِرَامِ: (٥٩٥) غِرَامًا.

فَإِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا النِّصَابَ الْمُحَدَّدَ لَهُ فَأَكْثَرَ، وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبُعِ عُشْرِ الْوَزْنِ مِنْهُ، أَوْ مَا يُعَادِلُهُ مِنَ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُعَدَّيْنِ لِلتِّجَارَةِ (أَيْ: مَعْرُوضَيْنِ لِلْبَيْعِ)، فَتُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا، فَيُقَوَّمُ[٣] كُلٌّ مِنْهُمَا، وَيُخْرَجُ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

الرَّابِعُ - الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ:

إِذَا بَلَغَتِ الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارُهَا رُبُعُ الْعُشْرِ.

---

(١) المِثْقَالُ - بالكسر - : مِقْدَارٌ مِنَ الوَزْنِ، يُعَادِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُمْتَلِئِ مُعْتَدِلِ المِقْدَارِ.

(٢) الأَوَاقِيّ - بتشديد الياء وَتَخْفِيفها - جَمْعُ أُوقِيَّةٍ - بضَمِّ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الياءِ - وَمِقْدَارُهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالدِّرْهَمُ مِنْ مَقَادِيرِ الْوَزْنِ.

(٣) قَوَّمَ السِّلْعَةَ: ثَمَّنَهَا.

الْخَامِسُ - عُرُوضُ[١] التِّجَارَةِ:

وَهِيَ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الإِنْسَانُ لِلتَّكَسُّبِ وَالرِّبْحِ: مِنْ عَقَارٍ[٢]، وَحَيَوَانٍ، وَطَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَسَيَّارَاتٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَالِ.

وَكَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ: أَنَّهَا تُقَوَّمُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، فَإِذَا قُوِّمَتْ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أُخْرِجَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا، وَلا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ ما تُسَاوِي عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ عَيْنُ الْعَدْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّاجِرِ، وبِالنِّسْبَةِ لأَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَلا زَكَاةَ فِيما أَعَدَّهُ الإِنْسَانُ لِحَاجَتِهِ: مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَمَسْكَنٍ، وَسَيَّارَةٍ، وأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وأَثَاثِ الدُّكَّانِ، وآلاتِ التَّاجِرِ، وَلِبَاسٍ سِوَىٰ حُلِيِّ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لا زَكَاةَ فِيها؛ لأَنَّها لا تُبَاعُ لِلتِّجَارَةِ.

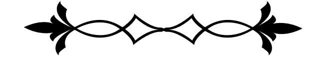
وأَمَّا مَا أُعِدَّ لِلأُجْرَةِ: مِنْ عَقَارَاتٍ، وَسَيَّارَاتٍ، وَنَحْوِهَا، فلا زَكَاةَ في ذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في أُجْرَتِهَا، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا

(١) العُرُوض: جَمع عَرْضٍ - بالفَتْحِ -، وهُوَ مَا خَالَفَ النَّقْدَيْنِ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَىٰ، أَوْ لأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ.

(٢) الْعَقَارُ - بالفتح -: المَنْزِل، والأَرض، والضَّيْعة، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْحَوْلُ، وَبَلَغَتْ نِصَابَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِضَمِّهَا لِمَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا عَلَّمْتَنَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ:

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.

وَفَضَائِلُهَا عَظِيمَةٌ، فَمِنْ فَضَائِلِهَا:

١ - أَنَّهَا تُكَمِّلُ زَكَاةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَجْبُرُ نَقْصَهَا:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» و«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ[١] مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُونَ**

---

(١) صحيح، أَخرجَهُ أحمدُ (٤/ ٦٥)، وأَبو داوُدَ (٨٦٤)، وصَحَّحَهُ الأَلبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٤٥).

بِهَا فَرِيضَتَهُ؟، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ».

٢ - أَنَّهَا تُطْفِئُ الخَطَايَا وَتُكَفِّرُهَا:

ففِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، و«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ»[(١)] مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**».

٣ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، والعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ كَانَتْ بِشِقِّ[(٢)] تَمْرَةٍ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[(٣)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ، تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا[(٤)] تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا[(٥)]، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنَهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي

---

(١) حسن، أخرجَهُ أَحمدُ (٥/ ٥٣١)، والتِّرمِذيُّ (٢٦١٦)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرواء» (٢/ ١٣٨).

(٢) الشِّقُّ - بالكسر ويُفْتَحُ - : نِصْفُ الشَّيْءِ.

(٣) رواهُ مُسْلِم (٢٦٣٠).

(٤) فِيها: أي فَمِهَا.

(٥) اسْتَطْعَمَتْهَا ابْنتاها: سَأَلَتَاهَا أَنْ تُطْعِمَهُما.

صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا مِنَ النَّارِ**».

٤ - أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[١] مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -): «... **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

٥ - أَنَّهَا تَجْلِبُ الْبَرَكَةَ وَالزِّيَادَةَ وَالْخَلَفَ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴿٣٩﴾﴾ [سَبَأ: ٣٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: أَنْفِقْ - يَا بْنَ آدَمَ - أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

---

(١) صحيح، أخرجه أحمدُ (١٨٠٤٣)، وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ (٢٩/٥٧٩): صحيحٌ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**».

٦ - أَنَّهَا تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللّٰهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**صَنَائِعُ المَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرّبِّ**».

تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَيْنِ فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: «يَكْفِي مِنَ الْقِلادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ».

وَمِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَة: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الأَقَارِبِ.

فَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ»(٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**».

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

(٢) حسن، أخرجه الطَّبَرانيُّ (٨/ ٢٦١)، وَقَالَ الأَلبانيُّ في «صحيح الترغيب» (١/ ٥٣٢): حَسَنٌ لِغَيْرِه.

(٣) صحيح، أخرجه النَّسائِيُّ (٢٥٨١)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح النَّسَائِيِّ» (٢/ ٢٢٣).

وَأَفْضَلُهَا عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ، وَهُوَ الَّذي يُضْمِرُ الْعَدَاوَةَ في بَاطنه.

فَفِي مُسْنَد أَحْمَدَ بِسَنَد صَحيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانيُّ في «الإِرْوَاء»[١] منْ حَديث حَكيمِ بْنِ حزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّدَقَات: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟. قَالَ: «**عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**».

وَلَعَلَّ هَذَا الْفَصْلَ قَدْ طَالَ، فَانْبَهْ إِلَىٰ اغْتنَامِ الْفُرَص؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ فَوْتِهَا، وَرَحِمَ اللهُ الْقَائِلَ:

أَنْفِقْ وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلالاً
وَلا تُطِعْ في سَبِيلِ الْجُودِ عُذَّالا[٢]
مَنْ جَادَ جَادَ عَلَيْهِ اللهُ، وَاسْتَتَرَتْ
عُيُوبُهُ، وَكَفَىٰ بِالْجُودِ سِرْبَالا[٣]

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا للإِنْفَاق في وُجُوه الْخَيْرِ عَلَىٰ الْوَجْه الَّذي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بكَ منَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَمنَ الْفتَنِ، مَا ظَهَرَ منْهَا وَما بَطَنَ، اللَّهُمَّ اغْفرْ لَنَا، وَلوَالدَيْنَا، وَلجَميعِ الْمُسْلمينَ برَحْمَتكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحمينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آله وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمدُ (٣/٤٠٢)، وصحَّحهُ الأَلْبَانيُّ في «الإرواء» (٨٩٢).
(٢) الْعُذَّال: اللُّوَّام، جَمْعُ عاذل، وَقَدْ عَذَلَهُ من بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ.
(٣) السِّرْبَال - بالكسر -: كُلُّ مَا لُبِسَ، وَالجَمْعُ: سَرَابيلُ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ:



مِنْ أَخْطَاءِ الصَّائِمِينَ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنْ أَخْطَاءٍ يَقَعُ فيها بَعْضُ الصَّائِمِينَ، وَلابُدَّ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَطَأِ؛ لِنَبْتَعِدَ عَنْهُ، وَهَذَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي...».

وَأَخْطَاءُ بَعْضِ الصَّائِمِينَ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

١ - تَعْجِيلُ السَّحُورِ:

وَهَذَا فِيهِ تَفْرِيطٌ في أَجْرٍ كَثِيرٍ، والسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمُسْلِمُ سَحُورَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ حَدِيث أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ؟. قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

٢ - كَثْرَةُ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»(٢) مِنْ حَدِيث خَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَوَسَطِهِ خُلُقٌ، وآخِرِهِ حُمْقٌ».

فَنَوْمَةُ الضُّحَىٰ خُرْقٌ (أَي: جَهْلٌ وَعَدَمُ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الأُمُورِ)؛ لأَنَّهَا تَشْغَلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ فإِنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ إِلاَّ لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – ابْنًا له نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ لَهُ: «قُمْ؛ أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الأَرْزَاقُ؟!».

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح، أخرجه البُخاريُّ في «الأَدَبِ المُفْرَد» (١٢٤٢)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الأَدب المفرد» (٩٤٢).

وَهُوَ مُضِرٌّ جِدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ؛ فَيُحْدِثُ تَكَسُّرًا وَعِيًّا وَضَعْفًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ، وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ - فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ[١] الْمُوَلِّدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَنَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ خُلُقٌ مَحْمُودٌ، وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

وَنَوْمَةُ الْعَصْرِ حُمْقٌ (أَي: قِلَّةُ عَقْلٍ، وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاخْتُلِسَ[٢] عَقْلُهُ - فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَلا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَىٰ تُورِثُ[٣] الْفَتَىٰ
خَبَالاً[٤]، وَنَوْمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونُ

٣ - تَأْخِيرُ الإِفْطَارِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٥] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ

---

(١) الدَّاءُ الْعُضَالُ - بِزِنَةِ غُرَابٍ - : الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي أَعْيَا الأَطِبَّاءَ، فَلا دَوَاءَ لَهُ.

(٢) اخْتُلِسَ: اسْتُلِبَ. (٣) تُورِثُ: تُعْقِب.

(٤) الْخَبَالُ - بِزِنَةِ سَحَابٍ - : فَسَادُ الأَعْضَاءِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

وَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ، فَإِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيث عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

٤ - التَّتَبُّعُ للصَّوْتِ في الْمَسَاجِدِ، والتَّنَقُّلُ بَيْنَهَا طَلَبًا لِلصَّوْتِ الحَسَنِ:

نَهَىٰ النَّبيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَخَطَّىٰ الرَّجُلُ مَسْجِدَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ»(٢) مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لِيُصَلِّ الرَّجُلُ في المَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلا يَتَتَبَّعِ المَسَاجِدَ**».

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣/ ١٩٩)، وقَال الألبانيُّ في «الصحيحة» (٢٢٠٠): إِسنادُهُ جَيِّدٌ.

٥ - الْغَفْلَةُ عَنِ الدُّعَاءِ في وَقْتِ الصِّيَامِ - وَلاسيَّمَا وَقْتُ الإفْطَارِ -:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(١) مَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ للهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ** - يَعْنِي: في رَمَضَانَ -، **وإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً**».

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**».

٦ - تَرْكُ السِّوَاكِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِحُجَّةِ أَنَّهُ يَذْهَبُ بِرَائِحَةِ الْفَمِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَى اللهِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البزَّارُ في «كشف الأسْتَارِ» (٩٦٢)، وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح التَّرْغيب والتَّرْهيب» (١٠٠٢): صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

(٢) حسن، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٤٥)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (٢٠٣٢)، وَانْظُرِ «الصَّحِيحَةَ» (١٧٩٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) بِنَحْوِهِ.

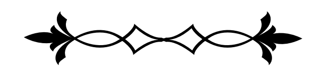
قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي – أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ – ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**».

فَلَمْ يَخُصَّ النَّبِيُّ – ﷺ – الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَلَمْ يَصِحَّ فِي سِوَاكِ الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفْيًا وَلا إِثْبَاتًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلِّ صَلاةٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ، وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ السِّوَاكِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ».

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً، وَقَدِيمًا قِيلَ: «مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَتُثَبِّتَنَا عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ:

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ تَنْتَشِرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَيْسَ كَالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ - ﷺ - سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّارِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٢)**».

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ**

---

(١) رواه البُخَارِيُّ (١١٠)، ومسلم (٣)، وقد رواه بلفظه أكثرُ من سبْعِينَ صحابيًّا، بَيْنَهُمُ العشرة الْمُبَشَّرون بالجنَّة.

(٢) فليتبوأ مَقْعَدَهُ منَ النَّار: أي لِيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ منَ النَّار.

(٣) حسن، أخرجه ابنُ مَاجَةَ (٣٥)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَة» (١٧٥٣).

عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ(١)**، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».**

وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِيمَا يَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ، وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كِفَايَةٌ، وَفِي الصَّبَاحِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمِصْبَاحِ.

وَسَوْفَ تَرَىٰ مَا خَبَّأَ الثَّلْجُ تَحْتَهُ
لِيَظْهَرَ نُورُ الحَقِّ، والشَّمْسُ تَسْطَعُ

فَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَا يَأْتِي:

١ - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ»(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

٢ - «أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»(٣) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

---

(١) تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لم أَقُلْ: افْتَرَىٰ وكَذَبَ عَلَيَّ، سُمِّيَ الافْتراءُ تَقَوُّلاً؛ لأَنَّ صاحبَهُ تَكَلَّفَهُ، وَجَاءَ به مِنْ جِهَةِ نَفْسِه، ومنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ**﴾ [الحاقّة: ٤٤].

(٢) ضعيف أَخرجه أحمدُ (٣ / ٧٠)، وضَعّفه الألبانيُّ في «المشكاة» (١٣٦٩).

(٣) مُنْكَرٌ، أخرجه ابنُ أبي الدنيا في «فضائل رَمَضَانَ» (٦٥)، وقَالَ الألبانيُّ في «الضعيفة» (١٥٦٩): هذا الحديث مُنْكرٌ.

٣ – لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا في رَمَضَانَ، لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا»(١) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

٤ – «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا(٢) بِالْغَدَاةِ(٣)، وَلا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ(٤)»(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

٥ – [لَكَ السِّوَاكُ إِلَىٰ الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَلْقِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»](٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِداً.

٦ – «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ»(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِداً.

٧ – «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ»(٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

---

(١) مَوضوع، أخرجه ابْنُ خُزَيْمة في «صحيحه» (٣/ ١٦٠)، وضعَّفه الأعظميُّ في تحقيقه لصحيح ابن خُزيمة (٣/ ١٦٠).

(٢) اسْتاكوا: تَسَوَّكوا (أي: استعملوا السِّوَاكَ).

(٣) الغَدَاةَ: أَوَّلُ النَّهارِ، والجمعُ غَدَوَاتٌ. (٤) العَشِيُّ: آخرُ النَّهارِ.

(٥) ضعيف، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣٦٩٦)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضّعيفة» (٤٠١).

(٦) ضعيفٌ جداًّ، أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِه (٢/ ٢٠٣)، وقَالَ البُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الحديث» انظر «الضُّعَفَاء» للعقيليِّ (٣/ ٩٢٤).

(٧) ضعيفٌ جداً، أخرجه السَّهْمِيُّ في «تاريخ جُرْجَانَ» (٣٧٠)، وضعَّفه عليٌّ القارئُ في «الأسرار المرفوعة» (٢٥٥).

(٨) ضعيف، أخرجه أحمدُ (٢٣٥٤٣)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضّعيفة» (٥١٩).

٨ – «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

٩ – «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلا مَرَضٍ – وَفِي رُوَايَةٍ: فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ – لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٠ – «انْبَسِطُوا فِي النَّفَقَةِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًا.

١١ – «صُومُوا تَصِحُّوا»، وَفِي رُوَايَةٍ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَغْنَمُوا»(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٢ – «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

١٣ – «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»(٦) ضَعِيفٌ.

١٤ – «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ المَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٧) ضَعِيفٌ.

---

(١) ضعيف، أخرجه الترمذيُّ (٣٥١٩).

(٢) ضعيف، رواه البخاريُّ – مُعَلَّقًا – في صحيحه، كتاب الصَّوْم، رقم (٣٠)، باب رقم (٢٨)، وأخرجه – أيضًا – أحمدُ (٩٦٦٧)، وضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (٢٣٩٦).

(٣) ضعيف جداً، أخرجه ابْنُ أبي الدُّنْيا في «فضائل رَمَضَانَ» (٢٤).

(٤) ضعيف، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٣١٢)، وضعّفه الألبانيُّ في «الضّعيفة» (٢٥٣).

(٥) أثرٌ ضعيف، أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب» (٣٦٣٧)، وضعّفه الألبانيُّ في «ضعيف الجامع» (٣٣٢١).

(٦) ضعيف، أخرجه ابْنُ ماجَةَ (٢/٣٤٦).

(٧) ضعيف، أخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١١٨١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذي صَحَّ هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ - ﷺ - لاَ مِنْ قَوْلِهِ.

فَفِي «مُسْنَد أَحْمَدَ»، و«سَنَنِ التِّرْمِذيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحيحِ أَبي دَاوُدَ»[(١)] مِنْ حَديث أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ - ﷺ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وَالأَحَاديثُ الضَّعيفَةُ كَثيرةٌ، وَالأَعْمَارُ قَصيرَةٌ، وَالتَّثَبُّتُ في الأَخْبَارِ مَطْلُوبٌ، وَالتَّثَبُّتُ في أَحَاديث النَّبيِّ - ﷺ - أَعْظَمُ مَطْلُوبٍ، وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ صَحيحَ المَعْنَىٰ، لَكِنَّ صِحَّةَ المَعْنَىٰ شَيْءٌ، وَصِحَّةَ الحَديث شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْوَضَّاعُونَ الكَذَّابُونَ إِذَا وَجَدُوا حِكْمَةً مُوَفَّقَةً، قَصَّرَ النَّاسُ في الْعَمَلِ بِهَا، مِثْل: «صُومُوا تَصِحُّوا»، نَسَبُوهَا لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ لِتَكُونَ في الْقُلُوبِ مَقْبُولَةً، وَفي الْعُقُولِ مَعْقُولَةً، أَلا مَا أَشْنَعَ الجَهْلَ!.

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا في الدِّينِ، وَثَبِّتْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) حسن صحيح، أخرجه أحمدُ (١٠ / ٩٣١)، والتّرمذيُّ (٦٩٦)، وقَالَ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٦٩): حَسَنٌ صحيح.

الدَّرْسُ الْعِشْرونَ:


هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - في الاعْتِكَاف

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - في الاعْتِكَافِ.

وَالاعْتِكَافُ: هُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُ رَمَضَانَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

قَالَ الإمَامُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ!، تَرَكُوا الاعْتِكَافَ، والنَّبيُّ - ﷺ - لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ المَدِينَةَ، حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ»(١).

وَقْتُ الاعْتِكَافِ:

الاعْتِكَافُ يَجُوزُ في أَيِّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ فَجْرِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْعَشْرِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ».

وَيَنْتَهِي الاعْتِكَافُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

الاعْتِكَافُ في خَيْمَةٍ مَضْرُوبَةٍ في المَسْجِدِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ - ﷺ - الاعْتِكَافُ في خَيْمَةٍ مَضْرُوبَةٍ في المَسْجِدِ.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في

(١) «فتح البَارِي» (٤/ ٣٣٤).
(٢) رَواه البُخَارِيُّ (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

«صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ»[١] مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اعْتَكَفَ في قُبَّةٍ[٢] تُرْكِيَّةٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ هَذَا تَحْصِيلاً لَمَقْصُودِ الاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ المُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عَشَرَةٍ، وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، والاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ، وَاللهُ المُوَفِّقُ»[٣].

الاجْتِهَادُ في الْعِبَادَةِ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرَةِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - ﷺ - الاجْتِهَادُ بِالْعَمَلِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٤] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَجْتَهِدُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٥] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ:

---

(١) صَحِيح، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح ابْنِ مَاجَة» (١٤٣٧).

(٢) الْقُبَّة مِنَ الخِيَامِ - بالضَّمِّ -: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ، وَالجَمْعُ قُبَبٌ، وَقِبَابٌ.

(٣) «زَادُ المعاد» (٢/٩).

(٤) رواه مسلم (١١٧٥).

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

«كَانَ النَّبيُّ – ﷺ – إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

وَمَعْنَىٰ «شَدَّ مِئْزَرَهُ» أَيْ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِطَاعَةِ اللهِ في هَذهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ لِشَرَفِهَا، وطَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتي مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيراً.

مَوَانِعُ الاعْتِكَافِ:

١ - الجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُه مِنَ التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ:

لِقَوْلِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ –: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

وَمَتَىٰ جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، واسْتَأْنَفَ»(١).

وَمَعْنَىٰ «اسْتَأْنَفَ» أي: بَدَأَ اعْتِكَافَهُ مِنْ جَدِيدٍ، لَكِنْ إِذَا بَاشَرَهَا بِقُبْلَةٍ، أَوْ بِلَمْسٍ، أَوْ رَفَثَ مَعَهَا بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا – فَلا يُبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

(١) صحيح، رواهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٩٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٦٣).

٢ - الْخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ:

إِذَا كَانَ بِبَعْضِ بَدَنِه فَلا بَأْسَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ - ﷺ - يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وَفِي رُوَايَةٍ: «كَانَتْ تُرَجِّلُ(٢) رَأْسَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، وَهِيَ في حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»(٣).

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِه، فَهُوَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ(٤):

الأَوَّلُ - الْخُرُوجُ لأَمْرٍ لابُدَّ مِنْهُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا: كَقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، والْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، والْغُسْلِ الْواجِبِ لِجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَهَذَا جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهُ فِي المَسْجِدِ، فَإِنْ أَمْكَنَ فِعْلُهُ في المَسْجِدِ فَلا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ في المَسْجِدَ حَمَّامٌ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِيهِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ فيهِ، أَوْ

(١) رواهُ البُخاريُّ (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).
(٢) التَّرجيل: تسريحُ الشَّعرِ وَتَمْشيطُهُ.
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).
(٤) انظر «مجالس شَهْرِ رَمَضَانَ» لابْنِ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ - (ص٢٤٥).

يَكُونَ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالأَكْلِ والشَّرْبِ، فَلا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثَّانِي - الخُرُوجُ لأَمْرِ طَاعَةٍ لا تَجِبُ عَلَيْهِ: كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا يَفْعَلُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَرِيضٌ، يُحِبُّ أَنْ يَعُودَهُ، أَوْ يَخْشَىٰ مِنْ مَوْتِهِ، فَيُشْتَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ خُرُوجَهُ لِذَلِكَ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

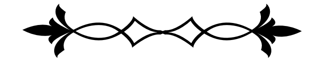
الثَّالِثُ - الخُرُوجُ لأَمْرٍ يُنَافِي الاعْتِكَافَ: كَالْخُرُوجِ لِلْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَجِمَاعِ أَهْلِهِ، وَمُبَاشَرَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا يَفْعَلُهُ لا بِشَرْطٍ، وَلا بِغَيْرِ شَرْطٍ؛ لأَنَّهُ يُنَاقِضُ الاعْتِكَافَ، وَيُنَافِي المَقْصُودَ مِنْهُ.

فَلا تَشْتَغِلْ إِلاَّ بِمَا يُكْسِبُ الْعُلا
وَلا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ(١) بِالرَّدِي
وَفِي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ
وَيَسْلَمُ دِينُ المَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ
وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ، وَمِنْ أَذَىٰ
جَلِيسٍ، وَمِنْ وَاشٍ(٢) بِغَيْظٍ، وَحُسَّدِ

(١) النَّفِيسة: الرَّفِيعة ذات الْقَدْرِ، وَقَدْ نَفُسَ الشَّيءُ مِنْ بَابِ ظَرُفَ.
(٢) وَاشٍ: نَمَّام، والجَمْعُ وُشَاةٌ، وَقَدْ وَشَىٰ بِهِ مِنْ بَابِ رَمَىٰ، وَوِشَايَةً -أَيْضًا بالكَسْرِ-.

وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَحِلْيَةٍ
تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الإِلَهِ بِمَسْجِدِ

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)**﴾ [الدُّخَانُ: ٣ - ٤].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَصَفَهَا اللهُ - سُبْحَانَهُ - بِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ لِكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَبَرَكَاتِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْ بَرَكَتِهَا بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، يَعْنِي: يُفَصَّلُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَىٰ الْكَتَبَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الأَرْزَاقِ، وَالآجَالِ، وَالْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوَامِرِ اللهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتْقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلا نَقْصٌ، وَلا سَفَهٌ، وَلا بَاطِلٌ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ الْعَلِيمِ»(١).

(١) انظر «مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص٢٥٠).

لِلَيْلَةِ الْقَـدْرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْـضِـيلُ
وَفِي فَـضَـائِلِهَـا قَـدْ جَـاءَ تَنْزِيلُ
فَـجِـدَّ فِـيـهَـا عَلَىٰ خَـيْـرٍ تَنَالُ به
أَجْـرًا، فَلِلْخَـيْـرِ عِنْدَ الرَّبِّ تَفْضِـيلُ

وَقَالَ اللّٰهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)**﴾ [الْقَدْرُ: ١ – ٥].

﴿**الْقَدْرِ**﴾ بِمَعْنَىٰ: الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَىٰ: التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدِّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، وَيَقْضِيهِ مِنْ أُمُورِهِ الحَكِيمَةِ.

﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

﴿**تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ**﴾ : عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، قَائِمُونَ بِعِبَادَتِهِ لَيْلاً وَنَهَارًا: ﴿**لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ (٢٠)**﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ١٩ – ٢٠].

يتَنَزَّلُونَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَىٰ الأَرْضِ بِالخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿وَالرُّوحُ﴾ : هُوَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ.

﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ يَعْنِي: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَلَامٍ لِلمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ مَخُوفٍ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يُعْتَقُ فِيهَا مِنَ النَّارِ، وَيَسْلَمُ مِنْ عَذَابِهَا.

﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِانْتِهَاءِ عَمَلِ اللَّيْلِ بِهِ(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرُفَتْ عَلَىٰ
كُلِّ الشُّهُورِ وَسَائِرِ الأَعْوَامِ
مَنْ قَامَهَا يَمْحُو الإِلَهُ بِفَضْلِهِ
عَنْهُ الذُّنُوبَ وَسَائِرَ الآثَامِ

الْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

---

(١) «مَجالس شهر رَمَضَان» (ص٢٥٠ - ٢٥١).
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

الْتِمَاسُهَا فِي الأَوْتَارِ أَقْرَبُ مِنَ الأَشْفَاعِ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[1] مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

وَوِتْرُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ هِيَ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهِيَ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ أَقْرَبُ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2] مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** (يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ)، **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

وَأَوْتَارُ السَّبْعِ الْبَوَاقِي هِيَ: لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٢٠١٧).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، واللَّفْظُ لَهُ.

وَأَقْرَبُ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقِيَامِهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

انْتِقَالُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلاً، وَفِي عَامٍ آخَرَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَبْعًا لِمَشِيئَةِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أُرَجِّحُ أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ»(٤).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِم (٧٦٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢١).

(٣) انظر «مَجَالِس رَمَضَانَ» (ص٢٥٤، ٢٥٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٤ / ٢٦٦).

عَلامَتُهَا :

مِنْ عَلامَتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ في صَبِيحَتِهَا لا شُعَاعَ لَها .

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «... وَأَنَّهَا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ، يا أَبَا الْمُنْذِرِ؟. قَالَ: «بِالْعَلامَةِ - أَوْ بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**أَنَّها تَطْلُعُ يومَئذٍ، لا شُعَاعَ لَهَا**(٢)».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: «قِيلَ: مَعْنَىٰ لا شُعَاعَ لَهَا: أَنَّهَا عَلامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ - تَعَالَىٰ - لَهَا، وَقِيلَ: بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلافِ الْمَلائِكَةِ في لَيْلَتِهَا، وَنُزُولِهَا إِلَىٰ الأَرْضِ وَصُعُودِهَا بِمَا تَنْزِلُ بِهِ؛ سَتَرَتْ بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةِ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**».

---

(١) رَوَاهُ مسلم (٧٦٢).

(٢) الشُّعَاعُ - بالضَّمِّ - : ضَوْءُ الشَّمْسِ الَّذي تَرَاهُ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا، كَأَنَّهُ الحِبَالُ أَوِ الْقُضْبَانُ مُقْبِلَةً عَلَيْكَ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: هُوَ الَّذي تَرَاهُ مُمْتَدًّا كَالرِّمَاحِ بُعَيْدَ الطُّلُوعِ. وَقِيلَ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْئِهَا. وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ، وَوَاحِدَةُ الشُّعَاعِ شُعَاعَةٌ، وَجَمْعُهُ أَشِعَّةٌ، وَشُعُعٌ - بِضَمَّتَيْنِ - .

(٣) «شرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (ص٧٢٦).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧٠).

وَالشِّقُّ: هُوَ النِّصْفُ، وَالجَفْنَةُ: هِي الْقَصْعَةُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «فيه إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ في أَوَاخِرِ الشَّهْرِ؛ لأَنَّ الْقَمَرَ لا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِه إِلاَّ في أَوَاخِرِ الشَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١).

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ، والإِكْثَارُ مِنْهُ، والاجْتِهَادُ في الطَّاعَةِ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ(٣) إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ما أَدْعُو؟. قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وأَدْرَكَ خَيْرَهَا يَا كَرِيمُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (ص٧٢٦ – ٧٢٧).

(٢) صَحِيحٌ، أَخرجه أحمدُ (٦ / ١٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦٠)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٢٧٨٩).

(٣) أَرَأَيْتَ: أَخْبِرْنِي.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:



التَّقْوَى

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ التَّقْوَىٰ، والصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حُصُولِهَا؛ لأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ، وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)**﴾

[الْبَقَرَةُ: ١٨٣].

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ يَعْنِي: بِالصَّوْمِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ وَصْلَةٌ إِلَىٰ التَّقْوَىٰ بِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ، وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ»[١].

---

(١) «تفسير السَّمْعانِيِّ» (١/ ١٧٩).

تَعْرِيفُ التَّقْوَى :

التَّقْوَىٰ هِيَ: وِقَايَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ: مَا التَّقْوَىٰ؟.

قَالَ: هَلْ أَخَذْتَ طَرِيقًا ذَا شَوْكٍ؟. قَال: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟.

قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّوْكَ عَدَلْتُ عَنْهُ[١]، أَوْ جَاوَزْتُهُ[٢]، أَوْ قَصَدْتُ عَنْهُ[٣].

قَالَ: ذَاكَ التَّقْوَىٰ[٤].

وَنَظَمَ هَذَا المَعْنَىٰ ابْنُ المُعْتَزِّ، فَقَالَ:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا؛ فَهُوَ التُّقَىٰ
وَاصْنَعْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَىٰ
لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَىٰ

(١) عَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ: حَادَ وَمَالَ، وبَابُهُ ضَرَبَ، وَعُدُولاً - أَيْضًا -.

(٢) جَاوَزته: سِرْتُ فيه وقَطَعْتُهُ.

(٣) قَصَدْتُ عَنْهُ: تركتُهُ وَابْتَعَدْتُ عَنْه، وَبَابُهُ: ضَرَبَ.

(٤) «الدُّرُّ المنثور» لِلسُّيُوطِيِّ (١١/٧٠٣).

أَهَمِّيَّةُ التَّقْوَى:

لِلتَّقْوَىٰ أَهَمِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ سَامِيَةٌ؛ فَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

قَالَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣١].

صِفَاتُ المُتَّقِينَ:

وَصَفَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – المُتَّقِين في كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بِأَوْصَافٍ مُتَضَمِّنَةٍ كُلَّ خِصَالِ الْخَيْرِ.

فَقَالَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)** ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١ – ٥].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ – رَحِمَهُ اللهُ – : «وَصَفَ اللهُ الْمُتَّقِينَ بِالْعَقَائِدِ، وَالأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ لِتَضَمُّنِ التَّقْوَىٰ لِذَلِكَ»[١].

---

(١) «تَفْسِيرُ ابْنُ سَعْدِيٍّ» (٢٦).

وَقَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – في وَصْف عِبَاده الْمُتَّقِينَ: ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)** ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٧].

تِلْكَ صِفَاتُ الْمُتَّقِينَ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ كُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ.

مَنْزِلَةُ الْمُتَّقِينَ:

أَهْلُ التَّقْوَىٰ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ – حَقًّا –، وَأَكْرَمُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣)** ﴾

[يُونُس: ٦٢ – ٦٣].

فَوَصَفَ اللهُ – سُبْحَانَهُ – أَوْلِيَاءَهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، كَانَ للهِ وَلِيًّا.

وَبَيَّنَ رَبُّنَا – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الْوَلايَةَ إِلاَّ أَهْلُ

التَّـقْـوَىٰ، فَـقَـالَ – عَـزَّ مِـنْ قَـائِـلٍ – : ﴿**إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٣٤)**﴾ [الأَنْفَالُ: ٣٤].

وَجَعلَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – التَّقْوَىٰ هِيَ المِيزَانَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ النَّاسُ.

فَقَالَ – تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ –: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾

[الحُجُرَاتُ: ١٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟، قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ للهِ**».

وَإِذَا بَحَثْتَ عَنِ التَّقِيِّ وَجَدْتَهُ
رَجُلاً يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِفِعَالِ
وَإِذَا اتَّقَىٰ اللهَ امْرُؤٌ وَأَطَاعَهُ
فَيَدَاهُ بَيْنَ مَكَارِمٍ وَمَعَالِ
وَعَلَىٰ التَّقِيِّ –إِذَا تَرَسَّخَ فِي التُّقَىٰ(٢)–
تَاجَانِ: تَاجُ سَكِينَةٍ، وَجَمَالِ

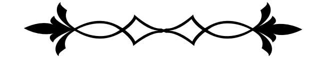
---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) تَرَسَّخَ فِي التُّقَىٰ: دَخَلَ فيها دُخُولاً ثَابِتًا.

وَإِذَا تَنَاسَبَتِ الرِّجَالُ، فَمَا أَرَىٰ
نَسَبًا يَكُونُ كَصَالِحِ الأَعْمَالِ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ، وَوَفِّقْنَا لِمَا فِيهِ صَلاحُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:



الأَخْلاقُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الأَخْلاقِ.

وَالأَخْلاقُ تَحِنُّ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَتَهْفُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ، بِهَا تُنَالُ الدَّرَجَاتُ، وَتُرْفَعُ الْمَقَامَاتُ، فَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الأَنْبِيَاءِ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا - ﷺ -؛ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ وَصَالِحِهَا.

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ؛ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ - وَفِي رِوَايَةٍ: صَالِحَ - الأَخْلاقِ**».

(١) صَحِيح، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣١٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (٢٣٤٩).

وَفَضَائِلُ الأَخْلاقِ كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْ تِلْكَ الْفَضَائِلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهَا عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ:

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**».

٢ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢) مِنْ حَدِيث أُسَامَةَ بْنِ شُرَيْكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**».

٣ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي

---

(١) صَحيح، أَخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (١٦٢٠).
(٢) صَحِيحٌ، أخرجه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» (٤٧١)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٤٣٣).

«صَحيحِ الْجَامعِ»[١] منْ حَديث جَابرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ منْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ منِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا**».

٤ - أَنَّهَا أَعْظَمُ سَبَبٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى -:

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ[٢] منْ حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فقَالَ: «**تَقْوَىٰ اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**».

أَيُّهَا النَّاسُ، تِلْكَ بَعْضُ فَضَائِلِ الأَخْلاقِ، وَيُمْكِنُ اكْتِسَابُهَا بِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلِ - الاعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَكِتَابُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - جَمَعَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ خَيْرَ جَمْعٍ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإِسْرَاءُ: ٩].

---

(١) صَحِيح، أَخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (٢٢٠١).

(٢) حسن، أَخرجه التِّرْمذيُّ (٢٠٠٤).

وَالنَّبِيُّ - ﷺ - هُوَ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ، الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)**﴾

[الأَحْزَابُ: ٢١].

فَهَذِهِ الآيَةُ تُؤَكِّدُ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَالاقْتِدَاءَ بِهِ، وَاعْتِبَارَ ذَلِكَ الأَصْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ المَرْءِ أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهُ لِتَصْحِيحِ أَخْلَاقِهِ، وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ.

الأَمْرُ الثَّانِي - مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ بِصِدْقٍ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ - مِنَ الْهِدَايَةِ، وَالمَعُونَةِ، وَالتَّوْفِيقِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ - أُمُورٌ إِلَهِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْرَكِ اجْتِهَادِهِ.

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)**﴾

[الْعنكَبُوتُ: ٦٩].

وَمَنْ رُزِقَ الأَخْلَاقَ، تَرَأَّسَ وَسَادَ، وَأَحَبَّهُ الْعِبَادُ، وَفُتِحَتْ لَهُ الْقُلُوبُ.

قَالَ حَافِظُ إِبْرَاهِيم:

فَـإِذَا رُزِقْتَ خَلِيـقَـةً(١) مَـحْـمُـودَةً
فَـقَـدِ اصْطَفَـاكَ مُـقَـسِّمُ الأَرْزَاقِ
فَـالـنَّاسُ هَذَا حَظُّـهُ مَـالٌ، وَذَا
عِـلْـمٌ، وَذَاكَ مَـكَـارِمُ الأَخْـلاقِ
وَالمَالُ إِنْ لَـمْ تَـدَّخِـرْهُ مُـحَـصَّنًا
بِـالْعِـلْـمِ كَـانَ نِهَـايَةَ الإِمْـلاقِ(٢)
وَالْعِلْمُ إِنْ لَـمْ تَكْتَنِفْـهُ(٣) شَـمَـائِلٌ(٤)
تُعْلِيـهِ، كَـانَ مَطِيَّـةَ(٥) الإِخْـفَـاقِ(٦)

---

(١) الخَلِيقَة – بِزِنَةِ صَحِيفَة –: الخلق والطَّبيعة الَّتي يُخْلَقُ بِهَا الإِنْسَانُ، والجمْعُ خَلائِقُ.

(٢) الإِمْلاقُ: الْفَقْر.

(٣) اكْتَنَفَ الشَّيْءَ: احْتَوَشَهُ وَأَحَاطَ بِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَصَانَهُ.

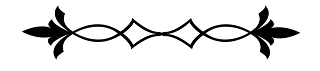
(٤) شَمَائِلُ: جَمْعُ شِمَالٍ – بالكسْرِ –، وهو الخُلُقُ.

(٥) المَطِيَّةُ: الدَّابَّةُ مُطْلَقًا، سُمِّيَتْ مَطِيَّةً؛ لأَنَّهَا تَمْطُو (أي: تُسْرِعُ) في سَيْرِهَا، أو لأَنَّكَ تَرْكَبُ مَطَاها (أَيْ: ظَهْرَها)، فَهِي فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَالجَمْعُ مَطَايَا، ومَطِيٌّ.

(٦) الإِخْفَاقُ: الخَيْبَةُ وَعَدَمُ إِدْرَاكِ الحَاجَةِ.

لا تَحْسَبَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُ وَحْدَهُ
مَا لَمْ يُتَوَّجْ(١) رَبُّهُ(٢) بِخَلاقِ(٣)

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، والأَهْوَاءِ، والأَدْوَاءِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) تَوَّجَهُ: أَلْبَسَهُ التَّاجَ.
(٢) رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ – بالفَتْحِ – : صَاحِبُهُ، والجَمْعُ أَرْبَابٌ، وَرُبُوبٌ.
(٣) الْخَلاقُ – بالفتح – : الحَظُّ وَالنَّصِيبُ المُوَفَّرُ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ. يُرِيدُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِلْمِ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ، يُطَبِّقُهُ في وَاقِعِ حَيَاتِهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:



الصَّبْرُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنِ الصَّبْرِ.

وَالصَّبْرُ: سَيِّدُ الأَخْلاقِ، وَرَفِيقُ الدَّرْبِ، وَمَا مِنْ خُلُقٍ مِنَ الأَخْلاقِ الْفَاضِلَةِ إِلاَّ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ الصَّبْرِ؛ فَالصَّبْرُ أَسَاسُ الأَخْلاقِ الحَمِيدَةِ، وَبَذْرُ الخَيْرِ، وَجِمَاعُ الأَمْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – الصَّبْرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي نَيِّفٍ[١] وَتِسْعِينَ مَوْطِنًا، تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ[٢]، وَأَضَافَ أَكْثَرَ الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ إِلَىٰ الصَّبْرِ، وَجَعَلَهَا ثَمَرَةً لَهُ، وَجَمَعَ لِلصَّابِرِينَ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمَعْهَا لِغَيْرِهِمْ، فَقَالَ – سُبْحَانَهُ

(١) النَّيِّفُ – بالفتح والتَّشْدِيدُ أَفْصَح – : مِنَ الوَاحِدِ إِلَىٰ التِّسْعَةِ، وَلا يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ مَعَ عقْدٍ، وَنَيَّفَ بِمَعْنَىٰ: زادَ.
وَبِالرُّجُوعِ إِلَىٰ «المعجم المفهرس لأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الكَرِيم» تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ –سُبْحَانَهُ– لِلصَّبْرِ في الْقُرْآنِ في حَوَالِي مِائَةٍ وَثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

(٢) قَالَ ابْنُ القَيِّم في «المدارج» (٢ / ١٥٢): «هوَ وَاجِبٌ بِإِجماعِ الأُمَّة».

وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** (١٥٧) ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٧] (١).

وَقَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** (٤٥) ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٥].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** (١٥٣) ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٣].

وَبَشَّرَنَا نَبِيُّنَا - ﷺ - بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ** (٣)**، وَلَا وَصَبٍ** (٤)**، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**».

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

---

(١) انظر «عُدَّة الصَّابِرين» (ص٩٨)، و«الأَخلاق» للمؤلف (ص١٩٧).

(٢) رواهُ البُخَارِيُّ (٥٦٤١) - واللفظ له -، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) النَّصَب: التَّعَب والإِعياء، وبَابُهُ فَرِحَ.

(٤) الوَصَب: الوَجَعْ والمرض، وقيل: هُوَ المَرَضُ اللازم، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ [الصَّافَّات: ٩] أَي: لازمٌ ثابتٌ، وَجَمْعُ الوَصَبِ أَوْصَاب، وَقَدْ وَصِبَ مِنْ بَابِ فَرِحَ.

«الصَّحِيحَة»[(١)] مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟.

قَالَ: «**الأَنْبِيَاءُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟. قَالَ: «**ثُمَّ الصَّالِحُونَ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ، يَجُوبُهَا**[(٢)] **فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَىٰ بِالْقُمَّلِ، حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، وَلأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ**».

وَالْعَبْدُ قَدْ تَكُونُ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللهِ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَيُبْتَلَىٰ بِالْمَكَارِهِ؛ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْهَا.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(٣)] مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللهِ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلا يَزَالُ اللهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ؛ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا**».

---

(١) صحيح، أخرجه ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٤)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الصَّحِيحة» (١٤٤).

(٢) يَجُوبُها: يَقْطَعُ وَسَطَهَا، وبَابُهُ: قَالَ.

(٣) حسن، أخرجه الحاكم (١/٣٤٤)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح الجامع» (١/٩٩٥)، و«الصحيحة» (٢٥٩٩).

شُرُوطُ الصَّبْرِ:

الصَّبْرُ المَشْرُوعُ لَهُ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ - الإِخْلاصُ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ** ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « أَيْ: عَنِ المَحَارِمِ وَالْـمَآثِمِ، فَفَطَمُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْهَا للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهِ »(١).

الثَّانِي - عَدَمُ شَكْوَىٰ اللهِ إِلَى الْعِبَادِ:

شَكْوَىٰ اللهِ إِلَىٰ الْعِبَادِ تُنَافِي الصَّبْرَ، وَتُخْرِجُهُ إِلَىٰ التَّسَخُّطِ وَالْجَزَعِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ في « مُسْتَدْرَكِهِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٢ / ٥٠٦).

(٢) صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الحاكمُ (١ / ٣٤٩)، وَالبيهقيُّ (٣ / ٣٧٥)، وَقَالَ شيخُنا الوَادِعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ - في « تعليقه علَىٰ المستدرك » (١٢٩١): هَذَا حَدِيثٌ صحيح.

يَرْوِيه عَنْ رَبِّه: «**قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِه**(١)**- أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِه، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِه، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ**».

الثَّالِثُ - أَنْ يَكُونَ فِي سَاعَةِ الْمُصِيبَةِ:

الصَّبْرُ المَحْمُودُ المَأْجُورُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ فِي أَوَانِه، أَمَّا إِذَا فَاتَ الأَوَانُ، فَلا فَائِدَةَ مِنْهُ.

فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ - سُبْحَانَهُ -: ابْنَ آدَمَ، إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ**(٣) **عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - يَرْحَمُهُ اللهُ -: «المَعْنَىٰ: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الأَيَّامِ يَسْلُو»(٤).

---

(١) عُوَّاده: زُوَّاره، جمعُ: عَائِدٍ.

(٢) حسنٌ، أخرجه ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٧)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١٢٩٨).

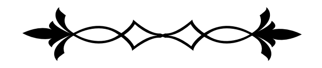
(٣) احتَسَبْتَ: رَجَوْتَ ثَوَابَ صَبْرِكَ عَلَىٰ مُصَابِكَ مِنَ اللهِ، وَادَّخَرْتَهُ عِنْدَهُ.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ١٥٠).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي**». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي[٢]؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي – لَمْ تَعْرِفْهُ – فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ.

فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**».

نَسْأَلُ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الصَّابِرِينَ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩).

(٢) إِلَيْكَ عَنِّي: أَي أَمْسِكْ وَكُفَّ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:



حَقُّ الْجَارِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُم - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ حُقُوقِ الْجَارِ.

وَلِلْجَارِ حَقٌّ عظِيمٌ، وَهَذَا الحَقُّ يَتَفَاوَتُ مِنْ جَارٍ لآخَرَ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ الْجَارِ.

وَالْجِيرَانُ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ - جَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ مِنْكَ نَسَبًا، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

الثَّانِي - جَارٌ لَهُ حَقَّانِ: وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْقَرِيبِ مِنْكَ فِي النَّسَبِ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلامِ.

الثَّالِثُ - جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: وَهُوَ الْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ.

وَلِلْجَارِ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَكَانَةٌ عَلِيَّةٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثْرَةُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ في الحَثِّ عَلَىٰ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ، والتَّرْغِيبِ في ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ** ﴾

[النِّسَاءُ: ٣٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رضي الله عنهم - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

وَلِلْجَارِ - أَيْضًا - حُقُوقٌ، فَمِنْهَا:

١ - تَحْرِيمُ أَذَى الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**(٣)».

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) رَوَاهُ مسلم (٤٦).

(٣) بَوَائِقَهُ: أَي غَوَائِلَهُ وَشَرَّه وظُلْمَهُ وَغشمَهُ، وَاحدَتُها بَائِقَةٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ**».

٢ - ذَنْبُ الاعْتِدَاءِ عَلَى الْجَارِ مُضَاعَفٌ:

فَفِي مُسْنَد أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَة» (٢) عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُمْ عَنِ الزِّنَا، فَقَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «**لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**».

قَالَ: وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

فَقَالَ: «**لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ**».

٣ - مُطَاوَعَةُ الْجَارِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**».

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمدُ (٦/٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصّحيحة» (٦٥).

(٣) رَوَاهُ البُخاريُّ (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

٤ - نَفْيُ الإيمانِ إلاَّ بِمَحَبَّةِ الْجَارِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ** - أَوْ قَالَ: **لأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

٥ - تَعَاهُدُ الْجِيرَانِ:

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ(٣): «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا؛ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**».

٦ - تَوْصِيَةُ النِّسَاءِ بِعَدَمِ احْتِقَارِ الْهَدِيَّةِ لِلْجَارَةِ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

(١) رواه مسلم (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمدُ (٥/١٥٦).

(٤) رواه البخاريُّ (٦٠١٧)، ومسلم (٣٠).

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**[١]».

٧ - حَقُّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟.

قَالَ - ﷺ -: «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

تِلْكَ بَعْضُ حُقُوقِ الْجَارِ، فَأَدُّوا حُقُوقَ الْجِيرَانِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَعْظَمُ حَقِّ الْجَارِ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفُّ الأَذَىٰ، حُسْنُ الْجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَىٰ الأَذَىٰ».

وَالنُّصُوصُ الَّتِي جَاءَتْ بِالْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَمُرَاعَاةِ حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَيَكْفِي مِنَ الزَّادِ مَا يُبْلِغُ الْمَحَلَّ، وَمِنَ الْقِلادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَرَحِمَ اللهُ الْقَائِلَ:

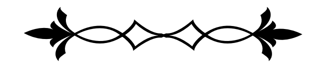
---

(١) الْفِرْسِنُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالسِّينِ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ - : عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وهُوَ خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، ويُطْلَقُ عَلَىٰ الشَّاةِ مَجازًا، وَالَّذي لِلشَّاةِ هُوَ الظِّلْفُ، وَقَدْ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولِهِ، لا إِلَىٰ حَقِيقَةِ الْفِرْسِنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٠).

فَـمَـا أَحَـدٌ مِنَّا بِمُـهْدٍ لِجَارِهِ
أَذَاةً، ولا مُـزْرٍ بِهِ[١] وَهُوَ عَائِدُ
لأَنَّا نَرَىٰ حَقَّ الْـجِـوَارِ أَمَـانَةً
وَيَحْـفَظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ المُعَاهِدُ

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْـجَارِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذي يُرْضِيكَ عَنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّم عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَزْرَىٰ بِهِ إِزْرَاءً: قَصَّرَ بِهِ وَحَقَّرَهُ وَهَوَّنَهُ، أَوْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَيْبًا أَوْ أَمْرًا: يُرِيدُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَيْهِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ:

قِيمَةُ الْوَقْتِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمُ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ قِيمَةِ الْوَقْتِ.

وَالْوَقْتُ أَنْفَاسٌ لا تَعُودُ، والسَّاعَةُ غَالِيَةٌ، وَالْيَوْمُ غَنِيمَةٌ، فَطُوبَىٰ(١) لِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَالتَّزَوُّدِ لِلآخِرَةِ، وَمَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ تَدَارَكَهُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (٦٢)** ﴾ [الْفُرْقَان: ٦٢].

وَالْمَغْبُونُ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَنَ البَذْرِ، فَيُعْقِبُ ذَلِكَ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ حِينَئِذٍ: ﴿ **يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي** ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٤].

---

(١) قَوْلُهم: طُوبَىٰ لَهُمْ: فُعْلَىٰ مِنَ الطِّيب، وَالمعْنَىٰ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ لَهُمْ. وَقِيل: حُسْنَىٰ لَهُمْ. وَقِيل: خَيْرٌ لَهُمْ. وَقِيل: طُوبَىٰ اسمُ الجَنَّةِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

وَيَقُولُ في حَسْرَةٍ وَنَدامَةٍ: ﴿ **رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ** ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤٤].

لَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا يُرِيدُونَ؛ لَقَدْ مَضَىٰ وَقْتُ الْعَمَلِ، وَلَنْ يَعُودَ.

مَضَىٰ أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيداً مُعَدَّلاً
وَأَصْبَحْتَ في يَوْمٍ عَلَيْكَ شَهِيدُ
فَإِنْ كُنْتَ بِالأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً[١]
فَثَنِّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدُ
وَلا تُرْجِ[٢] فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَىٰ غَدٍ
لَعَلَّ غَداً يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدُ
فَيَوْمُكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ[٣] عَادَ نَفْعُهُ
عَلَيْكَ، وَمَاضِي الأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ

وَالْوَقْتُ – أَيْضًا – أَمَانَةُ اللهِ، سَائِلُكَ عَنْهُ.

فَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في

---

(١) اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً: اكْتَسَبْتَهَا.

(٢) أَرْجَىٰ الأَمْرَ: أَخَّرَهُ، لُغَةٌ في أَرْجَأَهُ، يُهْمَزُ وَلا يُهْمَزُ.

(٣) أَعْتَبْتَهُ: أَعْطَيْتَهُ الْعُتْبَىٰ، وَهِيَ الرُّجُوعُ عَنِ الإِسَاءَةِ إِلَىٰ ما يُرْضِي الْعَاتِبَ.

«صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»(١) مِنْ حَدِيث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ**(٢) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**».

وَالصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَالْمَغْبُونُ مَنْ فَرَّطَ فِيهِما، وَلَمْ يَسْتَغِلَّهُمَا فِي طَاعَةِ اللهِ قَبْلَ ذَهَابِهِمَا.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٣) مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ**(٤) **فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**».

---

(١) صحيح، أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٥)، وصحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٩٧٠).

(٢) أيْ: مِنْ مَوْقِفِهِ لِلْحِسَابِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٢).

(٤) مَغْبُون: أي خاسر ومنقوص، مِنَ الْغَبْنِ - بالسُّكُون والتّحريك - في البيع والشِّراء، وهو الوَكْسُ، وقيل: هُو في البيع بالسُّكُون، وفي الرَّأْي بالتَّحْرِيك، يُقَالُ: غَبَنَهُ في الْبيع - من باب ضَرَبَ - : إذا خَدَعَهُ، وَغَبِنَ رَأْيَهُ - بالكسر - غَبَنًا وَغَبَانَةً: إذا ضَعُفَ وَنُقِصَهُ، فَهو غَبِينٌ وَمَغْبُونٌ، وكُلٌّ مِنْهُما يصحُّ هنا؛ فإنَّ مَنْ لا يستعملُ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ فيما ينبغي فَقَدْ غُبِنَ؛ لَكَوْنِهِ بَاعَهما بِبَخْسٍ، وَلَمْ يُحْمَدْ رَأْيُهُ في ذَلِكَ.

شَبَّهَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُكَلَّفَ بالتَّاجِرِ، والصِّحَّةَ والفراغَ بِرَأْسِ المالِ، فكَمَا أَنَّ =

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُوَفَّقُ لِذَلِكَ قَلِيلٌ»[(١)].

وَالْوَقْتُ هُوَ الْحَيَاةُ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَ وَقْتَهُ بِالصَّالِحَاتِ – وَلاسِيَّمَا الأَوْقَاتُ الْفَاضِلَةُ: كَرَمَضَانَ الْمُبَارَكِ – وَعَضَّ عَلَىٰ شَبَابِهِ بِالنَّوَاجِذِ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَضَّ.

فَفِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(٢)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**».

نَعَمْ، اغْتَنِمْ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ؛ فَالشَّبَابُ فِيهِ الْقُوَّةُ، وَفِيهِ الْفُتُوَّةُ، فَاغْتَنِمْهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ أَنْ تَشِيخَ وَتَهْرَمَ، فَتُصْبِح

= التَّاجِرَ طَرِيقَهُ فِي الرِّبْحِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ فِيمَن يُعَامِلُهُ، وَيَلْزَمَ الصِّدْقَ وَالحِذْقَ؛ لِئَلاَّ يُغْبَنَ، فَكَذَلِكَ الْمُكَلَّفُ يَنبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِلَ اللهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ، وَعَدُوِّ الدِّينِ؛ لِيَرْبَحَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

(١) «الفتح» (١١/٢٢٩).

(٢) صحيح، رواه الحاكمُ (٤/٣٠٦)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (١٠٧٧).

عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ، تَرُومُ[١] فِعْلَ الطَّاعَاتِ، فَلا تَسْتَطِيعُ، فَتَقُولُ في حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ:

أَلا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا
فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ!

وَمَا أَصْدَقَ ذَلِكَ الشَّاعِرَ الَّذي يَقُولُ:

وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ في زَمَنِ الصِّبَا!
فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ في الرَّأْسِ نَازِلُ؟!
تَرَحَّلْ عَنِ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التُّقَىٰ
فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ تَعَدُّ قَلائِلُ

وَاغْتَنِمْ صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ؛ فَإِنَّكَ في حَالِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ تَكُونُ قَادِرًا عَلَىٰ الْعَمَلِ، قَادِرًا عَلَىٰ الْعِبَادَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، فَالصِّحَّةُ قُوَّةٌ وَحَيَوِيَّةٌ، وَالْعَافِيَةُ نَشَاطٌ وَحَرَكَةٌ، فَانْتَهِزْ فُرْصَةَ صِحَّتِكَ، وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ عَمَلاً يَنْفَعُكَ، ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾ [الْمُزَّمِّلُ: ٢٠][٢].

(١) رَامَ الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، وبَابُهُ قَالَ.
(٢) انظر «مِنْ وَصَايَا الرَّسُولُ» لعَفِيفي (١/ ٨٩) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

وَوَقْـتُـكَ – يَا فَـتَىٰ – غَـالٍ نَفِـيسٌ
فَـفِي الْخَـيْـرَاتِ فَـابْذِلْهُ يَا صَـاحِ[(١)]
شِـعَـارَكَ فَـاجْـعَلِ الْقُـرْآنَ دَوْمًـا
وَتَسْـبِـيحَ المَسَـاءِ مَعَ الصَّـبَـاحِ
وَإِنْ رُمْتَ اغْـتِنَامَ الْوَقْتِ فِـعْـلاً
فَخَيْرُ الْوَقْتِ حَيَّ[(٢)] عَلَىٰ الْفَلاحِ[(٣)]
فَـصَلِّ الْفَـجْـرَ، وَادْعُ اللّٰهَ، وَاغْـتَنِمْ
قِيَامَ اللَّيْلِ فِي الْغَسَقِ[(٤)] الصَّراحِ[(٥)]
تَفُـزْ بِالأَجْـرِ وَالْحَـسَنَاتِ – حَـقًّا –
فَـتُـسْلِمُكَ لِجَنَّاتٍ فُـسَـاحِ[(٦)]

---

(١) صَاحِ: مُرَخَّم صاحب، وتَرْخِيمُهُ شاذٌّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بعَلَمٍ، وَلَكِنَّهُ لَـمَّا كَثُرَ نداؤُه، وَاسْتَفَاضَ تَداولُهُ – سَاغَ تَرْخِيمُهُ؛ إِذِ الإِنْسان لا يَنْفَكُّ في سَفَرِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنْ صَاحِبٍ يُعِينُهُ، فَيُنَادِيه عِنْدَ الحَاجَة إِلَيْه.

(٢) حَيَّ – بِفَتْحِ اليَاءِ مُشَدَّدَةً – : اسْمُ فِعْل أَمْرٍ بِمَعْنَىٰ: أَقْبِلْ وَعَجِّلْ.

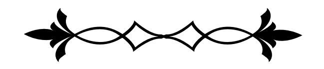
(٣) الْفَلاح: الْفَوْز والنَّجَاة والبقَاء في النَّعِيم والخير، ومَعْنَىٰ «حَيَّ عَلَىٰ الْفلاح» أَي: هَلُمَّ وَأَسْرِعْ إِلَىٰ سَبَب الْبَقَاءِ في الجَنَّةِ، وَالْفَوْزِ بِهَا، وهُوَ الصَّلاةُ في الجماعَةِ.

(٤) الغَسَق – مُحَرَّكَةً – ظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

(٥) الصُّرَاح – مُثَلَّثَةً وَالْكَسْر أَفْصَح – : المَحْض الخَالص مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(٦) فُسَاح – بالضَّمِّ – : وَاسعة، وقَدْ فَسُحَ المَكانُ مِنْ بَاب ظَرُفَ، فَهُوَ فَسِيحٌ، وفُسَاحٌ، وُفُسُحٌ – بضمَّتَيْنِ –، وفسْحُمٌ – بِضَمِّ الْفَاءِ والْحَاءِ –.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

الجَلِيسُ الصَّالِحُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمُ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ.

وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ غَنِيمَةٌ في هَذِه الْحَيَاة؛ فَهُوَ يُذَكِّرُكَ بِاللهِ إِذَا نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُكَ مَتَىٰ جَهِلْتَ، وَيَأْخُذُ بِيَدَيْكَ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ، وَقَدْ رَغَّبَنَا اللهُ في مُجَالسَةِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨)**﴾ [الكَهْفُ: ٢٨].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «يَأْمُرُ - تَعَالَىٰ - نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - (وَغَيْرُهُ أُسْوَتُهُ في الأَوَامِرِ والنَّوَاهِي) أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ

المُؤْمنِينَ الْعُبَّادِ المُنِيبِينَ ﴿**مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**﴾ ، أَيْ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَوَصَفَهُمْ بِالْعِبَادَةِ والإِخْلاصِ فيها، فَفِيهَا الأَمْرُ بِصُحْبَةِ الأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَىٰ صُحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وإِنْ كَانوا فُقَرَاءَ؛ فإِنَّ في صُحْبَتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لا يُحْصَىٰ»(١).

وَحَثَّنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ(٣)، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٤)، وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ(٥) مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «فِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُروءَةِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالأَدَبِ،

---

(١) «تفسير ابْنِ سَعْدِيٍّ» (٥٤٦).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٣) الكير - بالكسر - : زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحَدَّادُ، والجمع أَكْيَارٌ، وكِيَرَةٌ - بِزِنَةِ عِنَبَةٍ -.

(٤) يُحْذِيكَ: يُعْطِيكَ. (٥) تَبْتَاعَ: تَشْتَرِي.

وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وأَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وبَطَالَتُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَنْوَاعِ المَذْمُومَةِ»(١).

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا الأَمْرَ مِنْ رَبِّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - بِصُحْبَةِ الأَخْيَارِ، وكَذَلِكَ نَبِيُّنَا - ﷺ - فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ مَنْ نُصَاحِبُ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَرْشَدَنَا نَبِيُّنَا - ﷺ - .

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ**(٣)**؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

فَضَائِلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ:

فَضَائِلُ مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهَا، فَمِنْهَا:

١ - أنَّ مَنْ جَالَسَهُمْ تَشْمَلُهُ الرَّحْمَةُ وَالْمَغْفِرَةُ بِفَضْلِ مُجَالَسَتِهِمْ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

---

(١) «شرح النَّوَوِيِّ علىٰ مُسْلِمٍ» (١٦/ ١٣٦).

(٢) حسن، رواه أحمدُ (٧٢١٢)، وحسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصحيحة» (١٢٧).

(٣) الخليل: الصَّدِيقُ الَّذي أَصْفَىٰ المَوَدَّةَ، فَلَيْسَ في مَحبَّتِهِ خَلَلٌ، وَالجمعُ أَخِلاَّءُ، وَخُلاَّنٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ للهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - مَلائكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجدُوا مَجْلسًا فيه ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنحَتِهِمْ، حَتَّىٰ يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تفرَّقُوا، عَرَجُوا[١] وَصَعِدُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ (- عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ): مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟. فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَك، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟. قَالُوا: لا، أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟!.

قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ؛ هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

---

(١) عَرَجُوا: ارْتَقَوْا وَصَعِدُوا، وبَابُهُ دَخَلَ.

٢ - أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ حُشِرَ مَعَهُمْ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٣ - أَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يَدْعُو لَهُ:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا**».

٤ - أَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ يُذَكِّرُهُ بِاللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَأَنَا فِي الْغَارِ): لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ

---

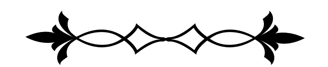
(١) رواه البخاريُّ (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، ونحوُهُ عنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ.

(٢) رَوَاهُ البُخارِيُّ (٢٦٥٥).

(٣) رواه البخاريُّ (٦٢)، ومسلم (٢٣٨١).

تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «**مَا ظَنُّكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟!**».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَاحْشُرْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، والصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:



زَكَاةُ الْفِطْرِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمُ الْيَوْمَ - أَيُّهَا النَّاسُ - عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ صَدَقَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، شُرِعَتْ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ حَتَّىٰ يَسْتَغْنُوا يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الطَّوَافِ وَالسُّؤَالِ.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيحِ أَبِي دَاوُدَ»[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

(١) حسنٌ، رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٧)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح أبي داود» (١٤٢٠).

حُكْمُهَا:

هِي فَرِيضَةٌ عَلَىٰ الْكَبِيرِ والصَّغِيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والْحُرِّ والْعَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

جِنْسُهَا:

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ –: «جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ فَهُوَ طَعَامُ الآدَمِيِّيْنَ: مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَو رُزٍّ، أو زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ(٢)، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

---

(١) رَوَاهُ البُخاريُّ (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) الأَقْطُ – مُثلَّثَةً، ويُحَرَّكُ، وككَتِفٍ، وَرَجُلٍ، وَإِبِلٍ –: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ الغَنَمِيِّ – وقِيلَ: هُوَ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ خَاصَّةً – يُطْبَخُ، ثُمَّ يُتْرَكُ، ثُمَّ يَمْصُلُ (أَيْ: يَقْطُرُ مَاؤُهُ)، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَقِطَة، وجَمْعُ الأَقِطِ أُقطانٌ.

فَـفِي «الصَّـحِيـحَـيْنِ»(١) مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عُـمَـرَ - رضي الله عنهما -: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَاكَ مِنْ طَعَامِهِم.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، والزَّبِيبُ، والأَقِطُ، والتَّمْرُ».

وَلا يَجْزِي إِخْرَاجُ قِيمَةُ الطَّعَامِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ خِلافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَلأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -، حَيْثُ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»(٣).

وَهذَا الَّذي قَالَهُ ابْنُ عُثَيْمِين - رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤).

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) انظُرْ «مَجَالِس رَمَضَانَ» (ص٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) انظر «فَتَاوَىٰ ابن بازٍ» (١٤ / ٢٠٢)، وَ«فَتَاوَىٰ اللَّجْنَة الدَّائِمَة» (٩ / ٣٧٩).

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ:

مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِلْءُ كَفَّيِ الإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ، إِذَا مَلأَهُمَا ومَدَّ يَدَيْهِ بِهِمَا.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ والإفْتَاءِ:

«المِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ صَاعٌ وَاحِدٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ومِقْدَارُهُ بِالْكِيلو ثَلاثَةُ كِيلوات تَقْرِيبًا»(١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «كيلوانِ وَأَرْبَعُونَ غِرَامًا»(٢).

وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

وَقَّتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

---

(١) «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَة الدَّائِمَةَ» (٩ / ٣٧١).

(٢) انظر «الشَّرح المُمْتع» (٦ / ١٧٦).

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «وَأَمَرَ (يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ -) بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ».

فَيَبْدَأُ وَقْتُ الإِخْرَاجِ الأَفْضَلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[(٢)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ فَاتَهُ هَذَا الْوَقْتُ، فَأَخَّرَ إِخْرَاجَهَا عَنْ صَلاةِ الْعِيدِ - وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا قَضَاءً.

فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»[(٣)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) رواه البخاريُّ (١٥١١).

(٣) حسن، رواهُ أبو داودَ (١٦٠٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرواء» (٨٤٣).

فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ».

وَيَكُونُ آثِمًا بِتَأْخِيرِها عَنِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ - ﷺ -.

أَهْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَقَطْ، وَلا يَجُوزُ قِسْمَتُهَا عَلَىٰ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَفِيهِ: «وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[١]:

«وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ في الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ»[٢].

وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجُوزُ تَوْزِيعُهَا عَلَىٰ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ[٣].

اللَّهُمَّ فَقِّهْنَا في الدِّينِ، وَارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ،

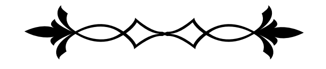
---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

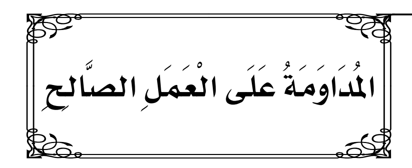
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٣).

(٣) انظر «المغني» (٤/ ٣١٦)، و«فتَاوَىٰ اللَّجْنَة الدَّائِمَة» (٩/ ٣٧٧).

وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:



الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ** (٢٣)﴾ [المَعَارِجُ: ٢٣].

أَيْ: مُداوِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَيْسُوا كَمَنْ يَفْعَلُهَا في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ: كَرَمَضَانَ، أَوْ عِنْدَمَا يَمُوتُ لَهُ عَزِيزٌ أَوْ قَرِيبٌ، ثُمَّ يَعُودُ لِلْغَفْلَةِ، كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلُ، فَتِلْكَ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ**

إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ (١٦) ﴾ [مُحَمَّد : ١٦] .

أي : أَنَّهُمْ اسْتَمَعُوا لِلنَّبِيِّ – ﷺ – بِقُلُوبٍ لاهِيَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، اسْتَفْهَمُوا أَصْحابَ الْقُلُوبِ الحَيَّةِ عَمَّا قَالَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الذَّمِّ لَهُمْ .

فَحَالُ هَؤُلاءِ كَمَا قِيلَ:

رَمَضَانُ وَلَّىٰ؛ هَاتِهَا يَا سَاقِي
مُشْتَاقَةٌ تَسْعَىٰ إِلَىٰ مُشْتَاقِ
بِالأَمْسِ قَدْ كُنَّا سَجِينَيْ طَاعَةٍ
وَالْيَوْمَ مَنَّ الْعِيدُ بِالإِطْلاقِ

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ لا يَسْتَحْسِرُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَلا يَعْتَبِرُ الطَّاعَةَ قُيُوداً وَأَغْلالاً، فَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْعِيدِ، مُسْتَشْعِرٌ مَعَانِيهَا .

وَصُمْ يَوْمَكَ الأَدْنَىٰ لَعَلَّكَ في غَدٍ
تَفُوزُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَالنَّاسُ صُوَّمُ

فهُوَ مُداوِمٌ علَىٰ عمَلِه، فَلَيْسَ لِعَمَلِه نِهَايَةٌ إِلاَّ بِالْمَوْتِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩)** ﴾ [الْحِجْرُ: ٩٩].

وَالْيَقِينُ: المَوْتُ، أَي: اسْتَمِرَّ في عِبَادَةِ رَبِّكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، حَتَّىٰ يَأْتِيكَ المَوْتُ.

وَعَمَلٌ قَلِيلٌ نَافِعٌ دَائِمٌ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مُنْقَطِعٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، مَادَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُها.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ - تَعَالَىٰ - أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ**».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ[١].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟. قَالَ: «**أَدْوَمُهُ، وإِنْ قَلَّ**».

---

(١) رواه مسلم (٧٨٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٨).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وإِنْ قَلَّ**».

وَكَانَ آلُ مُحمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: «أَيْ: لازَمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ»(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣) عَنْ عَلْقَمَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ؟.

هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟. قَالَتْ: «لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَسْتَطِيعُ؟!».

فَدَامُوا عَلَىٰ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ عِيدَ الصَّالِحِينَ في جَنَّةٍ، عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

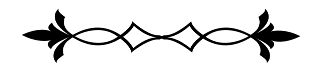
---

(١) رواه البُخاريُّ (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) «شرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِم» (٣/٣١٩).

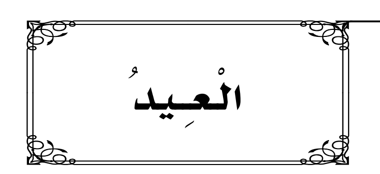
(٣) رواه البخاريُّ (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ(١)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) قَوْلهم: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ: أَيْ مِنَ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَمِنَ الْعِصْيَانِ بَعْدَ الاسْتِقَامَةِ وَالطَّاعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ كَارَ عِمَامَتَهُ: إِذَا لَفَّهَا وَجَمَعَهَا، وَحَارَهَا: إِذَا نَقَضَهَا.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فَسَادِ أُمورِنا بَعْدَ صَلاحِهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَىٰ الرَّأْسِ.

الدَّرْسُ الثَّلاثُونَ:



الْعِيدُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَحَدِيثِي مَعَكُمْ – أَيُّهَا النَّاسُ – عَنِ الْعِيدِ.

وَالْعِيدُ، ومَا أَدْرَاكَ مَا الْعِيدُ؟، الْعِيدُ عِيدُ مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ، لَيْسَ الْعِيدُ في الانْطِلاقِ نَحْوَ الْمَعَاصِي، كَما قِيلَ:

بِالأَمْسِ قَدْ كُنَّا سَجِينَيْ طَاعَةٍ
وَالْيَوْمَ مَنَّ الْعِيدُ بِالإِطْلاقِ

إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِيدِ شُكْرُ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ لَنَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.

قَالَ اللهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** (١٨٥) ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

لِهَذَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَىٰ صَلاةِ الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ**».

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِهِ فِي المَسَاجِدِ، وَالأَسْوَاقِ، والْبُيُوتِ إِعْلانًا بِتَعْظِيمِ اللهِ، وإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ.

وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لأَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسَتُّرِ، وَالإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ(١).

وَيُشْرَعُ الْخُرُوجُ لِصَلاةِ الْعِيدِ لِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، بِمَا فِي ذَلِكَ النِّسَاءُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ، والْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّىٰ، ويَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) انظر «مجالس رَمَضَانَ» (٣٤٩).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِحْـدَانَا لا يَكُونُ لَهَـا جِلْبَـابٌ؟. قَـالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

وَالْعَـوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِي الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَبْلُغُ، وَالْـخُـدُورُ: الْبُيُوتُ، وَالْـجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَتَغَطَّىٰ بِهِ الْـمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.

وَلِلْعِيدِ آدَابٌ، فَمِنْ آدَابِهِ:

١ - الاغْتِسَالُ قَبْلَ الْـخُرُوجِ لِلصَّلاةِ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُـبَيْرٍ - رَحِـمَهُ اللهُ -: «سُنَّةُ الْعِـيدِ ثَلاثٌ: المَشْيُ، وَالاغْتِسَالُ، والأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ».

٢ - ألاَّ يَخْرُجَ في عِيدِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الصَّلاةِ، حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (وَأَمَّا في عِيدِ الأَضْحَىٰ فَإِنَّ المُسْتَحَبَّ هُوَ ألاَّ يَأْكُلَ إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَمِنْ أُضْحِيتِهِ):

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِي»[١] مِنْ حَدِيث أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

(١) رواهُ البُخَارِيُّ (٩٥٣).

٣ - التَّجَمُّلُ بِأَحْسَنِ الملابسِ:

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ(٢) هَذِهِ؛ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**»(٣).

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْعِيدِ كَانَ مَعْرُوفًا، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ شِرَاءَ الجُبَّةِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا.

وأَمَّا النِّسَاءُ فَيَبْتَعِدْنَ عَنِ الزِّينَةِ إِذا خَرَجْنَ، وَكَذَلِكَ الطِّيبِ، وَلْيَحْذَرْنَ مِنْ إِلْبَاسِ بَنَاتِهِنَّ الْقَصِيرِ، أَوِ الضَّيِّقَ، أَوِ الشَّفَّافَ، أَوْ لِبَاسَ الكَافِرَاتِ، وَلْيَحْذَرْنَ - أَيْضًا - مِنْ إِلْبَاسِ أَوْلادِهِنَّ لِبَاسَ الْكُفَّارِ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) ابْتَعْ: اشْتَرِ.

(٣) مَنْ لا خلاقَ لَهُ: قيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ لا نَصيبَ لَهُ في الآخرَة، وَقيلَ: مَنْ لا حُرْمَةَ لَهُ، وَقيلَ: مَنْ لا دينَ لَهُ، فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الأَوَّلِ يَكُونُ مَحْمُولاً علَىٰ الكُفَّارِ، وَعَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ الأخيرين يتناولُ المُسْلِمَ وَالكافرَ.

٤ - التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

وَهِي مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَقَدَ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ في كِتَابِهِ «وُصُولُ الأَمانِي بِأُصُولِ التَّهَانِي»(١) عنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ(٢) قَالَ: «لَقِيَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

٥ - مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

والسُّنَّةُ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ذَهَابًا وَإِيَابًا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ في كتابِهِ (ص٤٢)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ في «الفتح» باب رَقَمْ (٣)، سُنَّةُ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٩٢٩)، وَحسَّنَ إِسنادَهُ شَيْخُنَا يَحْيَى الحَجوريُّ في تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ السُّيُوطِيِّ، حَاشِيَة (ص٤٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٦).

٦ - إظْهَارُ السُّرُورِ:

يُشْرَعُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِالْعِيدِ، وَالتَّرْوِيحُ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَىٰ الْعِيالِ في ذَلِكَ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ(٢)، فاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟!. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**».

وَفِي رُوَايَةٍ لَهُمَا(٣) قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**».

قَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ في أيَّامِ الأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يُحَصِّلُ لَهُمْ بَسْطَ

---

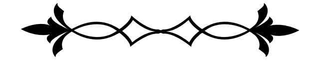
(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) بُعَاثُ - بِزِنَةِ غُرَابٍ، وَالأَشْهَرُ تَرْكُ صَرْفِهِ - : يَوْمٌ مِنْ مَشَاهِيرِ أَيَّامِ الْعَرَبِ، جَرَتْ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلأَوْسِ.

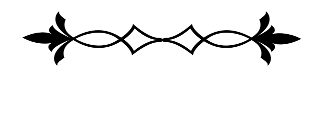
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

النَّفْسِ، وَتَرْوِيحَ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَفِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ».

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الأَعْمَالِ.



فهرس



من أحدث اصدارات دار الإيمان

ذَوْقِيَّاتٌ

مَعًا لِنَرْتَقِ بِأَخْلَاقِنَا

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه





من أحدث اصدارات دار الإيمان

فوائد
مدارج السالكين
بين منازل
إياك نعبد وإياك نستعين
للإمام العلامة ابن قيم الجوزية

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

عفا الله عنه



